

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة السابعة العدد العشرون ٢٥/رجب/١٤٣٢هـ، الموافق ٢٧/٦/٢٠١١م

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: 13903

أعضاء الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم: فضيلة الشيخ محمود العكلا

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

سنة التغيير

فرض الله ﷻ على الأمة الإسلامية أن تعلي كلمته في الأرض وأن تسعى أن يكون الدين الظاهر على الأرض هو دين الله ﷻ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣]، وأوجب على كل مسلم أن يكون مؤثِّراً فيمن حوله والمجتمع الذي يعيش فيه بالخير، ناهياً عن الشر.

ولا شك أن حياة المسلم بإسلامه لا تكون على الوجه الأكمل إلا في مجتمع مسلم، والحياة بالإسلام في مجتمع لا يلتزم بالإسلام في أنظمته



ومناهجه قبضٌ على الجمر - وما أقلّ من يقدر على أن يكون قابضاً على الجمر - فإن نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نجد الانحراف عن دين الله إلى مناهج الباطل والضلال ظاهراً منتشراً في الأفراد والمجتمعات، مما يستوجب على كل مسلم غيور على دينه يفهمه الفهم الصحيح الشامل أن لا يقف موقف المتفرج السلبي الذي يتحسر على وجود الفساد دون أن يحرك ساكناً لإزالته ولإقامة الخير والمعروف مكانه. وهذا الموقف السلبي من الكثيرين من الملتزمين يدلّ على نقص الإيمان ولا بد، لأن الجميع يخالط المجتمع ويعيش فيه هو وأهله وأبناؤه، ويتأثر وهو يرى منكراته المختلفة في التعليم والإعلام والقضاء والتشريع والحكم والحرب والسلام والاقتصاد ووضع المرأة وسائر أنظمة المجتمع، فمن لم يستشعر وجوب تغيير تلك المنكرات ويشارك في تغييرها بكلّ ما يقدر عليه من أنواع القدرة بنفسه أو مع غيره من إخوانه المسلمين أو بأمره القادرين وحثّهم على التعاون على ذلك، فهو كما قال رسول الله ﷺ: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(١)].

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[(٢)]. فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته. وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للإصلاح وإزالة للفساد، وهذا المعنى يفهم من عبارة «**فإن لم يستطع فبقلبه**»، لأن **التغيير** بالقلب يعني كراهية المنكر، يقول الإمام النووي: «فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠) في كتاب الإيمان، (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٤٩) في كتاب الإيمان، (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

وسعه»[١] فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الإمام النووي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له وإعداد النفس لتغييره فعلاً، لأن الإنسان عادة، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه، فكراهية الشيء مقدمة لإزالته وسابقة لتغييره، فجاز إطلاق اسم **التغيير** على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالإيمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطبيبه بعلاج الإيمان قبل فوات الأوان.

ولهذا يجب على كل مسلم تعهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره أو وقوعه وأن لا يستهين به، لأن المنكرات كالجراثيم التي تؤثر في الجسد قطعاً، وإذا لم تمرض البعض فإنها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه. ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الإسلامية إقامة هذا المجتمع الإسلامي الفاضل وإزالة المنكرات منه، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١].

التغيير نجاة من العقاب الجماعي

وقيام الأفراد بإصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي أو الضيق والضنك والقلق والشرّ الذي يصيب المجتمع. وتوضيح هذه الجملة يحتاج إلى شيء من التفصيل لأهمية الموضوع وخطورته، فنقول:

من سنة الله تعالى أن المجتمع الذي يشيع فيه المنكر، وتنتهك فيه حرمات الله، وينتشر فيه الفساد، ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير، فإنَّ الله

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٥).

تعالى يعمّهم بمحن غلاظ قاسية تعمّ الجميع وتصيب الصالح والطالح، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كلّ فرد لا سيّما من كان عنده علم أو فقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه، والدليل على ما نقول القرآن والسنة.

أ) من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمّهم العذاب(١) فمقصود الآية، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الإمام القرطبي(٢).

وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة: «يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختباراً ومحنة يعمّ بها المسيء وغيره لا يخصّ بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمّها»(٣).

وقد حكى الله عن بني إسرائيل لما اعتدوا في السبت، أن بعضهم نهى وأنكر، وبعضهم سكت أو وبّخ من وعظهم، فأنزل الله العذاب بالمعتدين، ونجّى الذين ينهون عن السوء، فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [لأعراف: ١٦٤ - ١٦٥] فأهلك الظالمين، وأنجى الناهين، وسكت عن الذين قالوا: لِمَ تعظون.

(١) نقله الحافظ في الفتح (١٣/ ٦)عن الطبري.
(٢) تفسيرالقرطبي (٧/ ٣٩٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧).

ب) من السنة النبوية المطهرة:

جاء في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النبي ﷺ «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»[(١)].

ففي هذا الحديث دليل كما يقول الإمام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وأنه إذا لم تغير المنكرات وترجع الأمور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد[(٢)].

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه**»[(٣)] فهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي.

وقد روى أبو داود عن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يكون في قوم يعملُ فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا**»[(٤)] وهذا وعيد شديد، وخطر كبير يهدد الأمة عند انتشار المنكرات وعدم تغييرها، وهو أن العقوبة إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٣) في كتاب الشركة، (باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه).
(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣٩٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٦٨) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيَّر المنكر).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٣٩) في كتاب الملاحم، (باب الأمر والنهي).

نزلت عمّت الصالح وغيره، كقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي حديث زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»(١).

وأخيراً هذا هو التغيير المطلوب منّا وبخاصة في هذه الأيام التي نمرّ بها،لا أن نرضى بتغير الألوان مع بقاء حقائق المنكرات، وهذا هو الأمر الذي يجلب التمكين لهذه الأمة والعزة والرفعة كما قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

وهو الأمر الذي علقت عليه سنة التداول من الشدة إلى الرخاء، ومن الرخاء إلى الشدة، ومن النصر إلى الهزيمة، ومن الهزيمة إلى النصر، قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

اللهم انصر من نصر الدين، واجعلنا من أنصاره، واخذل من خذل الدين، ولا تجعلنا ممّن خذله.

والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب قصة يأجوج ومأجوج). ومسلم في صحيحه (٢٨٨٠) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، (باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج).

١

أضواء
على أهم معالم نظام الوقف في لبنان
- عرض وتوصيات -

بقلم

د. سعد الدين بن محمد الكبي[1]

(١) مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدّة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.






مُقـدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الوقف في الإسلام من أعمال البرّ والقربات، وله أثر كبير في خدمة المجتمع، والتكافل بين أبنائه، ويؤدي إلى تنامي المؤسسات الخيرية، فيسدّ حاجة الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والعلماء، وطلاب العلم، والدعاة، والجنود المجاهدين، وهو بذلك يؤدي إلى التكامل في المؤسسات الخيرية التي تلبي حاجة المجتمع، من مساجد، ومـدارس، وجامعات، ومستشفيات، ودور حضانة، ومساكن، وغير ذلك ممّا يحتاجه المجتمع.

كما يسهم الوقف في تعزيز اقتصاد الدول والمؤسسات، فيعود عليها بالغلّة التي تنفق منها على مصاريفها التشغيلية، في الجهة التي أُنشِئَ الوقف عليها.

من هنا، كان للوقف هذه الأهمية البالغة، وكانت له أحكام مرعية سواء في إنشائه، والحفاظ عليه، وصيانته، وشروط الواقف والموقوف عليهم، واستثمار أموال الوقف، وأحكام استبداله.

وممّا ينبغي أن يهتم به الباحثون، والقائمون على شؤون الأوقاف الإسلامية، إعادة النظر في التقنين الفقهي للوقف، وتطويره بما يحافظ على مقصود الشارع من الوقف، وقصد الواقف وشرطه، ويتلاءم مع تغيّر الزمان من حيث ضعف الوازع الديني وقوته.

وفي هذا السياق، كانت لي مشاركة في ملتقى (الوقف الإسلامي في



الجزائر تاريخه وسبل تفعيله)، وذلك بإلقاء الضوء على أهم معالم نظام الوقف في لبنان، وقد رأيت أن أتمم هذا البحث ليصار إلى نشره في مجلة البحث العلمي الإسلامي.

سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من تمهيد وستة مباحث وخاتمة، وقد جاء على النحو التالي:

تمهيد

المبحث الأول: في ملكية الوقف الخيري ولزومه.

المبحث الثاني: أنواع الوقف في لبنان.

المبحث الثالث: التولية على الأوقاف.

المبحث الرابع: استثمار أموال الوقف.

المبحث الخامس: استبدال الوقف.

المبحث السادس: توصيات بشأن تعديل وتطوير التقنين الفقهي للوقف.

خاتمة : أهم نتائج البحث.



تمهيد

أولًا: أهمية الوقف في الإسلام:

يتبوأ الوقف في الإسلام مكانةً عالية، فهو من الأعمال الجليلة، والقربات العظيمة، فهو من أعمال البرّ والصدقات، ويدلّ على صدق إيمان الواقف وطهارة نفسه من الشحّ والبخل، وله آثار طيّبة في المجتمع من صلة الأرحام، وتكافل المجتمع، وبذل الخير والمعروف، ونشر العلم والثقافة، وغير ذلك من جهات البرّ والخير.

والوقف من الأعمال الخيرية التي سبقت إليها الأمة الإسلامية. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يحبس أهل الجاهلية، وحبس أهل الإسلام[(١)].

والوقف في الإسلام وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الأمة العامة والخاصة، وله مقاصد وأركان وشروط تدور في معظمها حول رعاية الوقف وتحقيق غرض الواقف، ودوام إيصال النفع للموقوف عليه.

ثانياً: تعريف الوقف:

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة، مأخوذ من مادة وقف، يقال: وَقَفَت الدابة تقف وُقوفاً: أي سكنت[(٢)].

والوقف: هو الحبس والتسبيل، يُقال: وقفت الدابة وقفاً: حبستها في سبيل الله[(٣)].

---

(١) المطلع للبعلي (ص: ٢٨٥).

(٢) مختار الصحاح للرازي (ص: ٣٤٤).

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: (وقف).



والوقف إذا أطلق في الفقه الإسلامي فيراد به: حبس العين على ملك الواقف، أو على ملك الله تعالى[١].

تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى[٢].



(١) المعجم الوسيط (ص: ١٠٥١) مجمع اللغة العربية.
(٢) الإقناع للشربيني (٢/٢٦) والمطلع للبعلي (ص: ٢٨٥).

المبحث الأول
في ملكية الوقف الخيري ولزومه

تحكم المحاكم الشرعية في لبنان بالمذهب الحنفي، والمشهور في مذهب أبي حنيفة أن الواقف إذا جعل وقفه وقفاً في حياته، ولم يقل وصيةً بعد موته، فإن الوقف يكون صحيحاً في حقّ التصدق بالغلّة، وبالسكنى بالدار إلى وقت وفاته، ويكون نذراً بالتصدق بذلك، وتكون رقبة الأرض على ملكه، يجوز له بيعه والتصرف فيه، وإذا مات يصير الوقف ميراثاً للورثة[١].

وهذا معنى قول الحنفية: إن الوقف جائز غير لازم كالعارية، بمعنى أن الواقف يعير الوقف للمستحقين كي ينتفعوا به وتبقى رقبة الملك له، يحقّ له التصرف بملكه، وإلغاء الوقف في أيّ وقت يشاء.

ولا يلزم الوقف عند أبي حنيفة إلا بأحد أمور ثلاثة:

١- أن يحكم به الحاكم المولَّى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر لأنه يريد أن يرجع عن وقفه بعلّة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم، لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- إذا خرج الوقف مخرج الوصية، كأن يعلقه بموته فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلّى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة، وأما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بُدَّ من التسليم عنده،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٧٦).

وتسليم المسجد يكون بالصلاة فيه(١).

ومن هنا، صارت المحاكم الشرعية في لبنان، تنصّ في حجة الوقف على منازعة الواقف في ملكه كمالك، وينتزعه القاضي من يده كمالك ويسلمه إليه كواقف، ليلزم الوقف ويمتنع الواقف المالك الأصلي من الرجوع في وقفه.

مذهب الصاحبين:

وأما الصاحبان محمد بن الحسن وأبو يوسف فيريان أن ملكية الوقف هي لله تعالى، كقول الجمهور من أهل العلم، إلا أنَّ محمد بن الحسن ذهب إلى أن الوقف لا يلزم ولا يزول ملك الواقف حتى يسلمه الواقف إلى الولي أي متولي الوقف(٢).

وأما أبو يوسف فقد ذهب إلى أنه لا حاجة لتسليم الوقف إلى المتولي، كما لا حاجة لحكم القاضي كي يصبح الوقف لازماً، بل يكفي صدور اللفظ المختص كي تصبح عين ما موقوفة(٣).

توصيات بشأن إنشاء الأوقاف وتكثيرها:

وأسجل هنا توصيتين بخصوص تسهيل إنشاء الأوقاف وتكثيرها:

أولاً: إن اعتماد ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، من أنه لا حاجة لحكم القاضي كي يصبح الوقف لازماً شرعاً، بل يكفي صدور اللفظ المختص كي تصبح عين ما موقوفة، يسهّل عمليات إنشاء الأوقاف ويشجع عليها، لا سيّما وأن بعض الشخصيات قد تمنعهم الإجراءات الشكلية، من إنشاء الوقف والتبرع به، فإذا تمَّ اعتماد مبدأ تيسير إنشاء الوقف، كان ذلك حافزاً على التشجيع.

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/ ١٦) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٧٦) والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٨/ ١٥٣ و١٥٤) والوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ٨).

(٢) الهداية للمرغيناني (٣/ ١٥) والوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ١٠).

(٣) الوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ١٠).

وأما تسجيل الوقف في المحكمة الشرعية أو دائرة الأوقاف المختصة والاستحصال على وثيقة بذلك، فهي وإن كانت قضية شكلية لتوثيق الوقف إلا أنها مهمة في هذا الزمان، الذي ضعف فيه الوازع الديني، وما أسرع أن يعود الإنسان عن عهوده، ويتنكر لها، أو يتنكر لذلك ورثته، فيتمسك بعدم صحة الوقف، ثم يعود فيه، لذلك كان تسجيل الوقف في المحكمة الشرعية المختصة والاستحصال على وثيقة بذلك، يساعد في حفظ الوقف ويمنع قضاءً من الرجوع فيه.

ومن هذا القبيل، وفيما يخص الأوقاف العامة، صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان قراراً ينصّ على أن يسجل الوقف باسم الطائفة الإسلامية السنية دائرة الأوقاف الإسلامية في منطقة الوقف منعاً للالتباس، أو الإشكالات الممكن حدوثها في المستقبل. وهو إجراء يحفظ الأوقاف من إمكانية ضياعها أو الاعتداء عليها، فهي قضية شكلية لتوثيق الوقف، ولا تؤثر على لزومه ويمكن إجراؤها في خطوة تالية.

ثانياً: إن في اعتماد ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعين على تكثير الأوقاف، لأن من طبيعة هذا الدين الحثّ على الخير ووسائله، وهذا أمر شهد به زعماء قريش في أحد المحافل الدولية، وهم يجيبون على أسئلة هرقل لما سألهم: بماذا يأمركم؟ فقال أبو سفيان: (يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة)[١].

فالأمر بالصدقة والصلة، هما قاعدتا الوقف في الإسلام، فالواقف يبتغي بوقفه الصدقة بعمل من أعمال البرّ، ويبتغي بذلك صلة الرحم الأسري إذا أوقف لجهة من جهات القرابة، أو صلة الرحم الديني إذا أوقف لجهة المساجد والمعاهد الدينية، والفقراء والمساكين والأيتام والأرامل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧) في كتاب بدء الوحي، وهو جزء من حديث.



ولسنا نحتاج في إشاعة الثقافة الوقفية، لأكثر من إبراز جوانب الدعوة إلى أعمال البرّ والخير والمعروف في هذا الدين، بإبراز النصوص التي تحثّ على ذلك وهي كثيرة، وربما لا تخلو منها سورة من سور القرآن الكريم في الغالب.

فعلى سبيل المثال: في سورة البقرة وحدها آيات كثيرة تحثّ على الصدقة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣- وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٤- وقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٥- وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٦- وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

٧- وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٨- وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

٩- وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٠- وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١١- وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الحكمة من تكرار آيات الصدقة في القرآن:

ولعلَّ من الحكمة من تكرار آيات الصدقة في القرآن الكريم، بل في السورة الواحدة كما رأينا، أنها عبادة يطلب تكرارها في وجوه وجهات متعددة تعدد جهات البرّ في المجتمع، فناسب تكرار آياتها.



المبحث الثاني
أنواع الوقف في لبنان

يتألف الوقف في لبنان من نوعين رئيسين:

النوع الأول: الوقف الخيري، وهو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد، والمعاهد الدينية، والمستشفيات، والملاجئ، والفقراء والمساكين.

النوع الثاني: الوقف الذري، وهو الذي وقفه الواقف على نفسه وذريته، وهو قسمان:

أ -الوقف الذري المحض.

ب-الوقف المشترك بين الذرية والجهة الخيرية.

المصادر القانونية في لبنان والمتعلقة بالأوقاف نوعان:

وكما أن الوقف في لبنان نوعان، فإن المصادر القانونية للأوقاف نوعان أيضاً.

١- منها ما هو مختص بالوقف الخيري وراجع في معظمه إلى الأحكام الشرعية، كما أن النظر في الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية، تابع للأحكام الشرعية، والقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للأوقاف في لبنان[١].

٢- ومنها ما يتعلق بالوقف الذري أو المشترك، ومرجعه على الأخصّ المحاكم المدنية، قانون ١٠/ ٣/ ١٩٤٧ [٢].

(١) وهو الآن: المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

(٢) الوقف دراسات وأبحاث، د. سليم حريز (ص: ٦).

كما أن النظر في الوقف الذري، وإنشائه، وقسمته، وانتهائه، يخضع للقانون الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٤٧. والذي أقرّه مجلس النواب ووقَّع عليه رئيس الجمهورية.

ما يتعلق بتأبيد الوقف الذري:

ومما تجدر الإشارة إليه أن للوقف الذري نظاماً خاصاً يختلف عن الوقف الخيري، أبينه بما يلي:

نصّت المادة (٨) من قانون الوقف الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٤٧ على أنه لا يجوز تأبيد الوقف الذري، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

كما نصّت المادة (١٠) على أنه ينتهي الوقف الذري بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى ملكية الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية إن كان ميتاً.

وأما المادة (١١) فقد نصّت على أنه إذا لم يترك الواقف ورثةً، عاد الوقف إلى إدارة الأوقاف العامة، إذا لم يشترط الواقف جهة برّ مؤبدة.

أحكام تختص بالوقف الذري:

بموجب التعديلات التي أجراها القانون اللبناني بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٤٧ فإنه نصّ على ما يلي:

١- جواز الرجوع عن الوقف الذري.

٢- جواز توقيته.

٣- جواز قسمته قسمة نهائية لازمة بين المستحقين.

٤- إقامة المستحق متولياً على حصته مع حفظ حق الفروع والأزواج.

٥- وجوب انتهاء الوقف إذا أصبح نصيب المستحقين ضئيلاً من الغلّة، أو إذا خربت عقارات الوقف، وكان لا يمكن عمارتها واستبدالها على وجه مقبول.

المبحث الثالث
التولية على الأوقاف

تنقسم الأوقاف الإسلامية في لبنان باعتبار التولية عليها، وإدارتها إلى أوقاف عامة، وأوقاف خاصة.

أولاً: الأوقاف العامة:

أما الأوقاف العامة، والتي سمَّاها القانون: الأوقاف المضبوطة، وهي التي يكون أمر توليتها وإدارتها عائدةً إلى مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، وهي مرتبطة بها رأساً منذ تأسيسها.

وكذلك الأوقاف الذرية التي انقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف العامة.

ومن هذا القسم: الأوقاف الملحقة بالأوقاف العامة، وهي التي يتولى عليها من نصّ عليه صكّ الوقف إنما تحت مراقبة إدارة الأوقاف العامة.

ثانياً: الأوقاف الخاصة:

وسمّاها القانون: الأوقاف المستثناة، وهي الأوقاف المستقلة تماماً عن نظارة الأوقاف، ويديرها متولوها تحت إشراف المحاكم الشرعية[١].

رأي الباحث في الأوقاف الخاصة:

لقد كان لإقرار الوقف الخاص في قانون الوقف في لبنان أثر كبير على تشجيع المسلمين ليوقفوا العقارات على جهات البرّ والخير، فنشأت في لبنان أوقاف كثيرة خاصة، منها: المساجد، والمعاهد الدينية، ودور تحفيظ القرآن

---

(١) د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٢٦).

الكريم، وإقراء الحديث النبوي الشريف، والمحاضن التربوية كرعاية الأيتام والأرامل، والمراكز الاجتماعية لكفالة الأسر الفقيرة والمحتاجين والمعوزين، كما كان منها: المستشفيات والعيادات الطبية الصغيرة، وغير ذلك من أعمال الخير والبرّ، مما كان له الأثر الكبير في نشر الوعي الإسلامي، والحفاظ على القيم الإسلامية، وكفالة المئات من الأيتام والأرامل، ومدُّ يد العون والمساعدة إلى كثير من الفقراء والمساكين، وتنفيذ المعونات الموسمية، كإفطار الصائم، ولحوم الأضاحي، وكسوة العيد.

توصيات بشأن الوقف الخاص:

وأسجل هنا بعض التوصيات بشأن الوقف الخاص:

أولاً: يجب على المحاكم الشرعية، أو إدارات الأوقاف الإسلامية العامة، المخوَّلة الإشراف على الأوقاف وتنظيم أعمالها وإنشائها، أن تسهّل إجراءات إنشاء الأوقاف الخاصة، وأن لا تضيّق على الواقفين إذا ما أرادوا التولية على أوقافهم، لأن عمر رضي الله عنه عندما أوقف أرضه التي بخيبر عهد أمر توليتها إلى ابنته حفصة رضي الله عنها وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفي هذا الإجراء عدّة فوائد، من أهمِّها:

إبقاء حكم الوقف على ما كان عليه، من كونه عبادة فردية متاحة لجميع أفراد الأمة، لأن الأصل في حثّ الشارع على الوقف، أنه خطاب لأفراد الأمة، حيث أن الوقف يدخل في أبواب الصدقات والهبات، وهي عبادات فردية يقوم بها المالك لرقبة الوقف، ومن حقِّه أن يتولى على وقفه، أو يعيّن من يتولى ذلك، ومنعه من ممارسة حقّه الشرعي يؤدي إلى مضادَّة أمر الشارع في تكليف أفراد الأمة بهذه العبادة العظيمة.

ثانياً: لقد أثبتت الأوقاف الخاصة على مرِّ التاريخ أنها تنعش المجتمع الإسلامي، وتزيد من مظاهر التكافل فيما بينهم في جميع النواحي، التعليمية، والتربوية، والاجتماعية، والاقتصادية، ولذلك، فلا يجوز بتاتاً تعطيل هذا الدور



التكافلي الكبير.

ثالثاً: إن معالجة الخوف من حدوث خلل في بعض الأوقاف الخاصة، لا يستلزم إغلاقَ باب الوقف الخاص أو الحدَّ منه، وبإمكان المحاكم الشرعية، أو إدارات الأوقاف العامة أن تنظم الأوقاف الخاصة، وتُمارسَ حقَّها في الإشراف عليها من دون تسلّط، ولا يجوز أن يؤدي إهمال الأوقاف العامة أو المحاكم الشرعية في ممارسة حقّها في الإشراف على الأوقاف الخاصة إلى إلغاء باب الوقف الخاص أو الحدّ منه.



المبحث الرابع
استثمار أموال الوقف

للدخول في الحديث عن استثمار أموال الوقف لتطويره وتنميته، يجب الحديث أولاً على نوعية الأموال التي يجوز وقفها، وهل يشترط أن تكون غير منقولة، كالعقارات مثلاً، أم أنه يجوز وقف الأموال المنقولة كالنقود؟

لقد أخذ قانون الوقف في لبنان بالرأي المعتمد في المذهب المالكي، وهو جواز وقف المنقول(١)، فقد نصَّ في مادته الخامسة عشرة على أنه يجوز وقف العقار المنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً.

والمراد بالتعبير الأخير في قولهم: (المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً): أي أن تكون الشركات الجائز وقف أسهمها لا تخالف أحكام الشرع، فالبنوك الربوية، لا يجوز وقف أسهمها التي هي ودائع استثمارية لأنها تتعاطى القروض بالربا.

كذلك الأمر فيما يختص بشركات التأمين، إذ أنها تستثمر أموالها عن طريق المخاطرة المعتبرة من أنواع القمار المحرم شرعاً(٢).

توصيات بخصوص استثمار أموال الوقف:

---

(١) أما ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه من الطعام، فلا يوقف إلا للسلف إذا كان مما لا يسرع إليه الفساد، كالقمح والشعير يتسلفه من يحتاج إليه، ويرده فيصير حكمه كالنقود يجوز وقفها للسلف بحيث يتسلفها من احتاج إليها ويردها، وينزّل رد البدل منزلة بقاء العين. [مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٤/ ٢١٧)].

(٢) السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي الجزء (٣). قانون الوقف (ص: ١٢٣).

وأسجّل هنا بعض التوصيات فيما يخصّ استثمار أموال الوقف:

١- أن يكون الاستثمار جائزاً شرعاً غير محرّم، وأنبّه هنا إلى أمر مهم وهو: أنه لا يجوز ولا يصحّ الاستثمار مع ضمان رأس مال الوقف، لأنه يصير رباً، وقد سئل الحسن عن رجل دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربةً وضمَّنه إياه، فقال: الربح بينهما ولا يلتفت إلى ضمانه(١).

٢- أن يكون الاستثمار آمناً فيما يحافظ فيه على مال الوقف، كتأجير العقارات مثلاً.

٣- أن لا تزيد مدة إجارة الدور والعقارات على ثلاث سنين مراعاة لمصلحة الوقف، وتحسّباً لارتفاع قيمة الإجارات بعد هذه المدة، فيؤول الأمر إلى التأجير بأقلّ من ثمن المثل.

٤- أن لا تكون الأجرة أقلّ من ثمن المثل، ويجب أن يضمن ناظر الوقف إذا أجّر الوقف بأقلّ من قيمة المثل، كما هو مذهب الحنابلة.

ويجوز التأجير بأقلّ من أجرة المثل في حال لم يرغب أحد في استئجار الوقف إلا بأقلّ من أجرة المثل، كي لا يبقى الوقف بلا تأجير ولا إيراد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة الإيجار في هذه الحالة ينبغي أن تكون أقلّ من ثلاث سنين تحسباً لتحسن واقع العقار وأجرة بدله في المستقبل القريب.

٥- في حال استثمار أموال الوقف العائدة منه، في الصناعة أو التجارة، ينبغي أن يتمّ ذلك بعد دراسة نسبة المخاطر المحتفة بالاستثمار الصناعي أو التجاري، ويفوَّض أمر ذلك إلى لجنة اقتصادية من

---

(١) انظر ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٨).

أصحاب الخبرة الثقات والحريصين على مال الوقف.

٦- لا يجوز للمتولي على الوقف أن يستأجر أعيان الوقف لنفسه دون الرجوع إلى القاضي[١]، وهذا ما نصّ عليه قانون الوقف في لبنان، إلا أنه علَّل المنع بأنه لا يجوز لأحد أن يتولى طرفي العقد، وعلى الرغم من أن هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم، إلا أنني أؤيد كباحث ما نصّ عليه قانون الوقف، عملاً بمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سداً لذريعة التساهل في تحقيق مصالح الوقف لحساب مصالح المتولين.

كما نصّ قانون الوقف في لبنان، على أنه لا يجوز للمتولي أن يؤجر أعيان الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له[٢]، وهم: أصوله، وفروعه، وزوجه، إلا إذا كان الأجر أكثر من أجر المثل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) د. سليم حريز، مرجع سابق (ص: ١٦١ و١٩٠).

(٢) د. سليم حريز، مرجع سابق (ص: ١٦١ و١٩٠).

المبحث الخامس
استبدال الوقف

لقد نصّ قانون الوقف في لبنان، الصادر في ٢٩/ ١/ ١٩٢٦. قرار رقم (٨٠)، بشأن استبدال الوقف، على إمكانية استبدال جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية، ما خلا الجوامع (المادة الأولى).

كما نصَّ على أن الاستبدال يمكن أن يتمّ إما مقابل دفع القيمة، وإما بإبدالها بعقارات مِلك من القيمة نفسها. (المادة الثانية).

ونصّ القرار في المادة رقم (١٢) على أن المبالغ الناتجة عن استبدال العقارات الوقفية تستخدم ضمن الشروط الآتية:

١- إذا كان الأمر متعلقاً بأوقاف مضبوطة[١]، فتستخدم وفقاً لأحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الأوقاف الإسلامية الأعلى.

٢- إذا كان الأمر متعلقاً بالأوقاف الملحقة[٢]، فيستخدم نصف القيمة في إنشاء مؤسسات دينية عند الحاجة، أو إصلاح المؤسسات الدينية، أو مؤسسات الأعمال الخيرية التي تخصّ الوقف المذكور، أو إنشاء مدارس ومستشفيات ومحاجر وملاجئ، ومياتم، أو غير ذلك من المؤسسات الخيرية.

ويستخدم القسم الثاني في إنشاء مسقفات يخصص إيرادها لحفظ وإدارة المؤسسات المذكورة أعلاه.

---

(١) وهي التي يكون أمر توليتها وإدارتها إلى الأوقاف العامة مباشرة.

(٢) وهي التي يتولى إدارتها من ينصّ عليه الواقف تحت مراقبة الإدارة العامة للأوقاف الإسلامية.

٣- إذا كان الأمر متعلقاً بأوقاف الذرية، والأوقاف المستثناة[١]، فتستخدم القيمة في بناء أو شراء عقارات تستعمل إيراداتها وفقاً لأحكام الوقفية.

ثم إن استخدام المبالغ الناجمة عن استبدال الأوقاف الملحقة، والأوقاف الذرية، أو الأوقاف المستثناة يجري تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

تودع هذه المبالغ باسم المتولي في بنك الدولة، ولا يمكن أن يدفع البنك شيئاً منها للمتولي بدون ترخيص رسمي من إدارة الأوقاف المحلية[٢].

وبعد القرار رقم (٨٠) الذي نحن بصدده، جاء الأمر رقم **(٣)** الصادر عن مجلس الأوقاف الإسلامية بتاريخ **١٢/ ١/ ١٩٣٠** والمصدّق بالقرار التشريعي رقم **(١٥٦)** تاريخ **١٦/ ١٢/ ١٩٣١**، فنظم الإجراءات والشكليات التي يجب اتباعها في معاملة الاستبدال، ومن أهم هذه الإجراءات: قاعدة البيع بالمزاد العلني.

والمرجع الصالح للنظر في الاستبدال: المجلس الإداري المحلي فيما يختص بأوقاف المسلمين الخيرية والذرية، وقبل صدور قرار المجلس المحلي بالاستبدال، يجب الاستحصال على إذن مسبق من المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، ثم بعد أن تستكمل المعاملة شروطها الشرعية والقانونية، يتخذ المجلس الإداري المحلي قراره بوجود المصلحة في هذا الاستبدال، ويرفع قراره إلى المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى للتصديق عليه[٣].

ملخص ما سبق:

وبتلخيص ما سبق يتبين ما يلي:

١- أن قانون الوقف في لبنان أباح استبدال الأوقاف المبنية وغير

(١) وهي الأوقاف المستقلة أو الخاصة ويديرها متولوها.

(٢) قانون الوقف الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٤٧ وانظر: د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٨٢).

(٣) د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٨٣).



المبنية، خلا المساجد.

٢- أن استبدالها يكون إما بعقار يساوي قيمتها أو بالمال.

٣- أن الأوقاف المباعة والعائدة إلى إدارة الأوقاف العامة يصرف ثمنها في الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الأوقاف الإسلامية الأعلى.

٤- وأما ثمن الأوقاف الملحقة، فيصرف نصفها في إنشاء مؤسسات دينية أو خيرية، أو في إصلاح مؤسسات دينية وخيرية.

والنصف الثاني يُبنى به مسقفات ينفق منها على المؤسسات الوقفية المذكورة.

٥- وأما الأوقاف الذرية والخاصة، فتستخدم قيمتها في بناء، أو شراء عقارات تستعمل وارداتها وفقاً لأحكام الوقف.

مقارنة قانون الوقف مع أقوال الفقهاء:

وبالمقارنة بين قانون الوقف في لبنان، وأقوال الفقهاء نجد ما يلي:

أولاً: **الحنفية**: ذكر ابن عابدين في الحاشية، أن استبدال الوقف على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشرط الواقف لِنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز، وقيل: اتفاقاً.

الثاني: أن لا يشرطه، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه.

الثالث: أن لا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً

ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار[١].

ثانياً: المالكية: قالوا: الأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام:

الأول: المساجد، فلا يحلّ بيعها أصلاً.

الثاني: العقار، لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محبَّسة، فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به، والطريق كالمسجد في ذلك. وكذلك المقبرة إذا ضاقت عن الدفن. فإن هذه الثلاثة يجوز توسعة بعضها عن بعض، أو من أرض أخرى محبَّسة بجوارها، تشترى ويوسَّع بها المسجد، أو الطريق، أو المقبرة للضرورة، لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وقد أُدخل في مسجد رسول الله ﷺ حين وُسِّع، دوراً كانت محبَّسة.

وإذا وسع الحبس في حالة من هذه الحالات، يشترى بثمنه عقاراً آخر يجعل حبساً مكان الأول، حفاظاً على بقاء الحبس ودوام نفعه ما أمكن[٢].

الثالث: وأما غير العقار من الأحباس، فيجوز بيع كل ما أصبح عديم النفع فيما حبس فيه من غير العقارات، من الحيوان والعروض، فيجوز بيع ما ضعف من الدواب الموقوفة، أو قَدِمَ واستهلك من المنقولات، كالكتب والأثاث والسيارات، يباع ويوضع ثمنه في جديد مثله، حسب الوقف المباع، فإن لم يفِ ثمن القديم بالجديد، يستعان به في شراء وقف مثله[٣].

ثالثاً الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المسجد إذا تعطل أو انقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى.

وإن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجداً

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٣ و٥٨٤) المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.

(٢) القوانين الفقهية لابن جُزي (ص: ٢٩١) ومدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٤/ ٢٣٦).

(٣) د. الصادق الغرياني، مصدر سابق (٤/ ٢٣٨).



آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه إن توقع إعادة بنائه.

أما إن تلفت حصر المسجد الموقوفة، أو يبست نخلة موقوفة، أو زمنت بهيمة موقوفة، ولا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها جاز بيعها، لأن البيع أولى من التلف(١).

رابعاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه إن وقف مسجداً فخرب، وكان في مكان لا ينتفع به، بيع وجُعل في مكان ينتفع به.

وكل وقف خرب ولم يُردَّ شيئاً، بيع واشتُري بثمنه ما يردّ على أهل الوقف.

وإن وقف نخلة فيبست، أو جذوعاً فتكسّرت، جاز بيعها، لأنه لا نفع في بقائها، وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى، ولأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء، فلا يجوز استدامة وقفه، لأن ما كان شرطاً لابتداء الوقف، كان شرطاً لاستدامته كالمالية. وإذا بيعت صُرف ثمنها في مثلها(٢).

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز إبدال الوقف للمصلحة الأرجح، وجواز إبداله بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وإن لم تتعطل منافع الوقف. واستدلَّ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن قومك حديث عهدٍ بجاهليةٍ، لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً**»(٣).

ويستدل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٦٠ - ٣٦١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٨/ ٢٢٤ و٢٢٥).

(٢) الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/ ٥٩٠ - ٥٩١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٥٨٦) في كتاب الحج، (باب فضل مكة وبنيانها) ومسلم في صحيحه (١٣٣٣) في كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبنائها).

تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعُلم أنه جائز، وأنه كان أصلح.

ويقول: فلولا المعارض الراجح، لكان النبي ﷺ غيَّر بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة.

قال: ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما، غيّرا مسجد النبي ﷺ، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهتدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم[1].

رأي الباحث في استبدال الوقف:

الذي تقتضيه الأدلة، ويتماشى مع روح الشريعة ومقصودها من تشريع الوقف، هو ما يلي:

١- إعمال نصّ الواقف وجهة وقفه التي أوقفها عليها، لأن نصّ الواقف كنصّ الشارع، وهذا يقضي بعدم الاستبدال ما دام الوقف نافعاً ويحصل المقصود منه.

٢- إذا نقصت مصالح الوقف، أو تعطلت منافعه، ولم يمكن إصلاحها، أو إعادة النفع فيها وتحقيق المقصود منها لا سيّما بما يتماشى مع تطور العصر واتساع رقعة المدن والقرى، فالذي ينبغي أن يصار إليه في التقنين الفقهي المعاصر لتطوير الوقف ورعاية مصالحه: جواز إبدال الوقف بما يحافظ على مقصوده ومصالحه، والمنافع المرجوة منه.

توصيات بشأن استبدال الوقف:

وإني أسجل هنا بعض التوصيات بشأن استبدال الوقف:

١- أن يتمّ الاستبدال بقرار صادر عن إدارة الأوقاف الإسلامية العامة، أو

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٢١ - ٢٥٢ - ٢٥٣).



المحكمة الشرعية المرعية الإجراء، وإشرافها المباشر، سداً لذريعة التلاعب بالأوقاف وضياعها، لا سيّما في زمن ضعف الوازع الديني، وقد اشترط الحنفية لجواز الاستبدال في غير المساجد: (أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير)[1].

وإلى هذا ذهب أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنابلة المتأخرين عندما ذكر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: (ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقلَّ الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم، ويجتهد في الأصلح، لأنه في هذه الحال يدخل الهوى والخطأ، ما يحتاج إلى رفعه ورفع المسؤولية عنه بالحاكم)[2].

٢- أن لا يخلّ الاستبدال بنصّ الواقف، ولا جهة وقفه، فإذا كان الموقوف المستبدل مدرسة، وجب إعادتها مدرسة بعد الاستبدال، لأن نصّ الواقف كنصّ الشارع.

وأما ما جاء في قرار الوقف رقم (٨٠) من نظام الوقف في لبنان، الصادر عام **١٩٢٦**، من أن العقار المستبدل إذا كان يعود إلى الأوقاف الإسلامية العامة، فإن ثمنه يستخدم وفقاً لميزانية الأوقاف المصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية، فإن هذا القرار يؤدي إلى ضياع الأوقاف الإسلامية بصرف ثمن الأوقاف المستبدلة في الميزانيات العامة.

٣- أن يكون الاستبدال بعقار يساوي قيمته، لا دراهم ودنانير، وهو شرط

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٨/ ٢٢٢).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص: ٢٣٤).

عند الحنفية للاستبدال، وعللوا ذلك بقولهم: لئلا يأكلها النظّار[١].

قلت: ويمكن أن يعلل هذا الشرط في هذا العصر بالخوف من تدني القيمة الشرائية لثمن الوقف، لا سيّما مع الهزّات والأزمات الاقتصادية المفاجئة، والتي قد يتغير معها سعر العملة، مما يؤدي إلى هبوط القيمة، وعدم التمكن من الاستبدال.

وينبغي أن يجوز الاستبدال بالثمن في حال تمّ الاتفاق مع مالك آخر لعقار قريب، بحيث يؤخذ الثمن من المشتري، ويدفع فوراً للبائع صاحب العقار الجديد. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الناحية في حديثه، فقال: «**من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعل ثمنه في مثله، كان قمناً أن لا يُبارك فيه**»[٢]، وفي رواية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يُبارك له فيها**»[٣].



(١) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق (٨/ ٢٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢٤٩٠) في كتاب الرهون، (باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢٤٩١) في كتاب الرهون، (باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله)، وحسنه الألباني، وانظر: صحيح الجامع (٦١١٩ و٦١٢٠).

المبحث السادس
توصيات بشأن تعديل وتطوير التقنين الفقهي للوقف

إن تعديل وتطوير التقنين الفقهي للوقف بما يتناسب مع مصالح الوقف، والموقوف عليهم، أمر واجب في كل عصر وزمان، حيث أن المصالح تتجدد بتجدد الزمن وتختلف باختلاف الأحوال والدول والأشخاص، فما كان مصلحة في عصر قد لا يكون مصلحة في عصر آخر، ومن هنا، تظهر أهمية النظر في نظام الوقف وتشريعاته القانونية بغية تطويرها وتحديثها للحفاظ على تحقيق المصالح والمقاصد من تشريع الوقف في كل العصور.

أثر عموم نصوص الشريعة ومرونتها في التطوير:

إن نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف ومفاعيله، إنما هي نصوص عامة تصلح للتطبيق في كل عصر، وتتلاءم مع كل المجتمعات، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢]. فالآثار مطلوب بقاؤها، ومقصود للشارع، ويمكن أن تدور عليه روح الشروط، وقد يختلف ذلك من عصر إلى آخر للحفاظ على المقصود منها.

وقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٤]. فالصدقة الجارية، كالأوقاف الجارية، نفعها كلَّ وقت وزمان، سواء كان وقفاً للمصالح العامة، كالمعلمين والمتعلمين، ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية، أو الخاصة لطائفة أو أفراد، كالفقراء والمساكين.[٥]

---

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).
(٥) الشيخ عبد الرحمن السعدي، مصدر سابق (ص: ٢٢٩).

لذلك، ولمَّا كانت النصوص التي يستفاد منها الوقف في القرآن والسنة عامة، (فقد جعل منها الأئمة والفقهاء مادة اجتهادية، شحذوا عليها قرائحهم، فنتج عن ذلك قواعد مختلفة بين المذاهب الأربعة وغيرهم، بل وبين العلماء من مذهب واح)[(١)].

الأمر الذي يجعل الفقه الإسلامي غنياً بنصوص فقهية كثيرة تتلاءم وتتناسب مع تقدم المدينة، وتطور العمران، واتساع المجتمعات، ما يدعو الفقهاء المعاصرين، والمنظمين لأحكام وأنظمة الوقف في العالم الإسلامي إلى أن يأخذوا منها ما يحقق مقصود الشارع من إنشاء الوقف، وتطوره، والحفاظ عليه، ليؤدي أغراضه وأهدافه بما يتناسب مع التضخم والتطور والتقدم.

مثال لبيان حاجة العالم الإسلامي إلى تطوير التقنين الفقهي للوقف:

ومن الأمثلة التي تبين حاجة العالم الإسلامي إلى تطوير التقنين الفقهي للوقف، أن العقار الذي أوقف من عشرات السنين على مساحة ١٠٠ متر، ليكون مدرسة مثلاً لتعليم أبناء المنطقة، لم يعد يتسع لأعداد المتعلمين في العصر الحديث، لاتساع المدينة وزيادة عدد السكان، الأمر الذي يفوّت على الدارسين الانتفاع به، فضلاً عن كونه لا يتناسب أيضاً مع متطلبات الدراسة في العصر الحديث، وبالتالي، يؤدي إلى تعطيل منافع الوقف.

فإذا كان نظام الوقف ينصّ من خمسين عاماً على المنع من استبدال الوقف، حرصاً على بقائه وعدم تضييعه، صار الإبقاء على هذا الحكم بعد خمسين عاماً يأتي بضده، وصار التنصيص على جواز الاستبدال بالشروط التي تحفظ الوقف وتطوره، لَيُحقق مصالح الدارسين في العصر الحديث، ويتلاءم مع مقصود الشارع من الوقف.

---

(١) د. سليم حريز، مصدر سابق (ص: ٥).



لذلك، فإنني أتقدم في هذا المجال، من القائمين على شؤون الوقف في العالم الإسلامي عموماً بهذه التوصية:

عدم التحرج من الأخذ بأيِّ قول فقهي معتبر تثبت نسبته إلى صاحبه، ما دام يحقق مصالح الأوقاف ويحفظها ويطورها وينميها، ولا يؤدي العمل به إلى محظور شرعي، فإن ذلك يتناسب مع مقاصد الشارع من تشريع الوقف، وليس ثمّة ما يمنع من الإفادة من الأقوال الفقهية إذا كانت تصبّ في مصلحة الوقف ومقاصده، لا سيّما والعلماء يقولون: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وهذه قاعدة فقهية تنطبق على التقنين الفقهي للوقف، لأن ما يتغير من الأحكام بتغير الأزمان، ما كان منها مبنياً على عرف وعادة، أو بالنظر إلى تحقيق المصالح والمفاسد، وبقاء مقصود الشارع من تشريع الحكم، وهذا هو القدر المعتبر في أحكام الوقف.



الخاتمة

لقد عرضت في بحثي هذا أهم معالم نظام الوقف في لبنان وخرجت بالنتائج التالية:

١- أن المحاكم الشرعية في لبنان تعمل في إنشاء الوقف ولزومه بمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من عدم لزوم الوقف وإمكان الرجوع فيه ما لم يحكم فيه حاكم، أو يكون مسجداً ويفرزه عن ملكه ويسلمه للمتولي، أو يجعله وصية بعد موته، ولذلك صار القاضي الشرعي في لبنان ينصّ في حجة الوقف على منازعة الواقف في ملكه كمالك، وينتزعه منه كمالك ثم يسلمه إليه كمتولٍ على الوقف ليلزم الوقف ويمتنع الواقف من الرجوع فيه.

٢- أن الوقف في لبنان نوعان: خيري وذري، ويعود النظر في الوقف الخيري إلى الأحكام الشرعية، والقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية.أما الوقف الذري فيعود النظر فيه إلى المحاكم المدنية.

٣- أن التولية على الأوقاف في لبنان نوعان أيضاً:

فالأوقاف العامة، والملحقة بالأوقاف العامة تعود إدارتها إلى المجلس الأعلى للأوقاف العامة. وأما الأوقاف الخاصة، فيعود أمر توليتها وإدارتها إلى متوليها بإشراف الأوقاف العامة.

٤- ذكرت في التوصيات أنه ينبغي تسهيل إنشاء الأوقاف الخاصة، وعدم التضييق على الواقفين إذا ما أرادوا التولية على أوقافهم وإدارتها، لأنه هو الأصل في الوقف، وهو عبادة فردية كالصدقات، فلا يجوز التضييق عليهم، وفي ذلك تكثير للأوقاف، وتعزيز روح التكافل والتعاون بين



أفراد المجتمع.

٥- أن استثمار أموال الوقف ينبغي أن يكون في المجالات المشروعة والآمنة، كما ينبغي مراعاة تحقيق مصالح الوقف والموقوف عليهم في إجارة الدور والعقار، ومنها:

أ- أن لا تقلّ الأجرة عن أجرة المثل.

ب-أن لا تزيد المدة عن ثلاث سنين.

٦- أن قانون الوقف في لبنان نصّ على جواز استبدال الأوقاف عدا الجوامع، وقارنت ذلك بأقوال الفقهاء، وذكرت في التوصيات، جواز الاستبدال إذا نقصت مصالح الوقف أو تعطلت منافعه، شرط أن يكون ذلك بقرار صادر من إدارة الأوقاف العامة وبإشرافها، أو إشراف القاضي المختص، وأن يكون الاستبدال بعقار آخر يماثل القيمة، لا بدراهم ودنانير، مع مراعاة الحفاظ على نصّ الواقف وجهة وقفه، وعدم جواز صرف ثمن الوقف المستبدل في الميزانيات العامة للأوقاف لأنه يؤدي إلى ضياع الأوقاف.

٧- أنه يجب تعديل وتطوير نظام الوقف كلما احتاج الأمر إلى ذلك، لتحقيق مصالح الوقف بما يتناسب مع تطور العصر واتساع المدن، ويراعى في ذلك: عدم التحرج من الأخذ بأيّ قول فقهي يحقق مصالح الوقف ولا يؤدي إلى محظور.

هذا وأسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يبارك في القائمين على الأوقاف الإسلامية ويأخذ بأيديهم لما يحب ويرضى ويوفقهم للحفاظ على الأوقاف وتطويرها، فإنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



فهرس المصادر والمراجع

١- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب - للشيخ عبد الرحمن السعدي - مكتبة أضواء السلف - الرياض.
٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣- تحفة الفقهاء للسمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤- حاشية ابن عابدين - المكتبة العصرية - صيدا لبنان.
٥- سنن ابن ماجه - ابن ماجه القزويني - مكتبة المعارف الرياض.
٦- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - بيت الأفكار الدولية.
٧- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - بيت الأفكار الدولية.
٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت.
٩- الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر دمشق.
١٠- قانون الوقف اللبناني الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٤٧م.
١١- القوانين الفقهية - ابن جُزي المالكي - مؤسسة المختار - القاهرة.
١٢- الكافي - ابن قدامة المقدسي - وزارة السؤون الإسلامية بالسعودية.
١٣- لسان العرب لابن منظور.
١٤- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - طبع الإفتاء السعودية.



١٥- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - قانون الوقف - للسنهوري.
١٦- المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي - دار الفكر بيروت.
١٧- مختار الصحاح للرازي - المكتبة العصرية - صيدا لبنان.
١٨- مدونة الفقه المالكي - د. الصادق الغرياني - مؤسسة الريان بيروت.
١٩- المطلع على أبواب المقنع - محمد البعلي الحنبلي - المكتب الإسلامي بيروت.
٢٠- مصنف ابن أبي شيبة - ابن أبي شيبة الكوفي العبسي - دار الفكر - بيروت.
٢١- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - جماعة من المؤلفين - المكتبة الإسلامية - تركيا - استانبول.
٢٢- الوقف: دارسات وأبحاث - د. سليم حريز - دائرة المنشورات الجامعة اللبنانية - بيروت المتحف - **١٩٩٤**م.
٢٣- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني - دار الكتب العلمية - بيروت.



٢

الوسائل القانونية لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف

أ. شوقي تدير [١]

المركز الجامعي

أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتمنراست

(١) محاضر بالمركز الجامعي الحاج موسى أق أخموك بتمنراست - الجزائر.
معد لشهادة الدكتوراه، وحائز على درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر.
له أبحاث منشورة في مجلة محكَّمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وأخرى تصدر عن المركز الجامعي بتمنراست.
شارك في العديد من المؤتمرات التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، والمركز الجامعي بتمنراست الجزائر.
من أبحاثه: ملاحظات على قوانين الاستصلاح الزراعي بالجزائر، والزكاة بين الأحكام الفردية والتصرفات السلطانية، والشيخ عبد الحميد بن باديس ودوره في إصلاح التعليم. وغيرها.






توطئة

إن حماية الوقف بشتى أنواعها وعلى مستوى جميع مناحيها، تعتبر من أوجب الواجبات وأوكدها، وأولى الأولويات وأهمها، إذ هي الضامن لبقائه والمحافظ على استمراره والمشجع على زيادته ونمائه.

ومن خلال الواقع المعيش نجد أن كثيرًا من الأعيان الوقفية أتى عليها التعطيل إن لم نقل الضياع[1]جراء تقصير أو إهمال القائمين عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتصفح لكتب فقهاء المسلمين (القدماء والمحدثين) يجدهم أولوا أهمية بالغة للمسائل المتعلقة بناظر الملك الوقفي وما يختص به من أحكام على وفق عصرهم والنوازل الواردة عليهم، وبخاصة من حيث الحماية.

هذا، وإن الوقف تصرف قانوني من إرادة منفردة يمتاز بالشخصية المعنوية شرعًا[2]وقانونًا[3]؛ له الذمة المالية وحق التقاضي وغيرها من الخصائص.

وهذا الاعتبار له أهمية في مجال الدراسة، إذ يجعل للوقف القدرة على حمايته من تصرفات مريدي الضرر وبخاصة النظار، فلا يتحمل الوقف تبعات

---

(١) ما يقارب ١٢٥٨٣ ملك وقفي في الجزائر ما بين سكنات ومحلات تجارية ونخيل وأشجار مثمرة ومخابز ومكتبات وأسواق ومرشات ومدارس وحمامات ومستودعات ونوادي، المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، «الأوقاف الجزائرية»، الجزائر: تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)، جوان ١٩٩٨م، نقلا عن مقال لـ: أ.فارس مسدور وأ.كمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، ص١٧-١٨.

(٢) مصطفى الزرقاء: أحكام الوقف، ص٢٠.

(٣) المادة رقم: ٤٩ القانون المدني الجزائري، والمادة الخامسة (٠٥) من القانون رقم: ٩١-١٠ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.



أعمال الناظر الضارة، كما أنها توفر الحماية في حال الإهمال، وهذه الصفة - الشخصية المعنوية - تجعل للوقف حق التقاضي كما تسمح للدولة التدخل إيجابيًا لحمايته وإدارته، وقد أثبتت التجربة قديمًا أن الإدارة الفردية للوقف تجعله في كثير من الأحيان معرضًا للضياع(١).

لقد حظي الوقف بحماية قانونية لدى المشرع الجزائري وذلك من قبل أعلى هرم للتشريع ألا وهو الدستور، إذ جاء في آخر تعديل له في: **١٥** نوفمبر **٢٠٠٨**م وفي المادة الثانية والخمسين **(٥٢)** منه: «أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها»(٢).

وعليه، ومن خلال القوانين العادية:

• ما هي الوسائل القانونية المتاحة لحماية الوقف باعتباره شخصية معنوية من تصرفات القائمين عليه مباشرة والمنصوص عليهم قانونًا؟ أو ما هي الحماية القانونية التي سنّها المشرع لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف؟

ولدراسة هذه النقطة سأتطرق بالتعريف لناظر الملك الوقفي باعتباره المسؤول المباشر على الوقف، وإلى حقيقة ناظر الوقف في القانون الجزائري ونوعها باعتبار المعيار الفقهي، ثم إلى المهام الموكلة له والأفعال المحظورة عليه، هذا كله في مبحث ثم إلى أنواع المسؤولية القائمة على ناظر الملك الوقفي في مبحث ثانٍ.



---

(١) زهدي يكن: الوقف في الشريعة الإسلامية، ص **٢٩٩**.

(٢) القانون رقم: **٠٨-١٩** المؤرخ في: **١٥** نوفمبر **٢٠٠٨** الجريدة الرسمية رقم: **٦٣** السنة **٢٠٠٨**، ص**٠٨**.

المبحث الأول
النظارة على الملك الوقفي؛ تعريفها، حقيقتها، نوعها والتزامات ناظر الوقف.

أتطرق في هذا المبحث إلى بيان تعريف النظارة على الوقف أو ناظر الملك الوقفي، وهذا التعريف نستشف منه التكييف القانوني لعمل الناظر كي تتحدد المسؤولية القانونية الواقعة عليه، ثم إلى نوع النظارة وحقيقتها على وفق المعيار الشرعي، وفائدة هذا التوضيح هو معرفة المسؤول المباشر على الملك الوقفي، وإذا تبيّن هذا استطعنا تحديد الالتزامات الواقعة على ناظر الملك الوقفي، سواء سلبية كانت أم إيجابية.



المطلب الأول
تعريف النظارة على الوقف، وبيان حقيقتها ونوعها.

أولًا: تعريف النظارة على الملك الوقفي شرعًا وقانونًا.

١) شرعًا:

إن النظارة على الوقف على اختلاف تعاريفها بين الفقهاء لفظًا أنها تصبُّ في معنى واحد، هو تبيين المهمة الموكلة للناظر أو الالتزام الواقع عليه، وهو الوارد في معاجم اللغة ألا وهو الحفظ عمومًا[١]، ومن بين هاته التعاريف أكتفي بذكر واحد منها:

-النظارة وصف أو ميزة (سلطة) يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، للقيام على حفظها وتحصينها وإصلاحها وعمارتها وخفضها[٢].

فالولاية على شؤون الوقف والقيام بمصالحه وتعمير أعيانه واستغلال وتوزيع غلاته، وريعه على المستحقين فوظيفة هذه الإدارة محصورة في إدارة أمور الوقف والتعبير عن إرادته.

٢) قانونًا:

ذكر القانون رقم: **٩١-١٠** المؤرخ في: **١٢** شوال **١٤١١**هـ الموافق لـ: **٢٧** أبريل **١٩٩١**م المتعلق بالأوقاف في المادتين **(٣٣-٣٤)** منه المعدل والمتمم بالقانون رقم: **٠١-٠٧** المؤرخ في: **٢٨** صفر **١٤٢٢**هـ، الموافق لـ: **٢٢** مايو

---

(١) عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مادة (ن.ظ.ر)، ص٦٢٠.

(٢) محمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، مج ٠٣، ج٠٢، قانون الوقف، ص٨٠٦.نقلا عن: د/ خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٦م، ص٥٨. (صيغة Pdf).

٢٠٠١م والقانون رقم: ٠٢-١٠ المؤرخ في: ١٠ شوال ١٤٢٣هـ الموافق لـ: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م(١)، أن إدارة الأملاك الوقفية تكون لناظر الملك الوقف، أما بالنسبة لكيفيات تعيينه وتحديد مهامه فقد جاء المرسوم التنفيذي المطبق له رقم: ٩٨/ ٣٨١ المؤرخ في: ١٢ شعبان ١٤١٩هـ الموافق لـ: ٠١/ ١٢/ ١٩٩٨م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، موضحًا جميع الأمور المتعلقة بناظر الملك الوقفي ومن بينها تعريفه والذي جاء بتوضيح المهام الموكلة للناظر فيه، حيث ورد في المادة السابعة (٠٧) منه ما يلي: يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يلي:

أ- التسيير المباشر للملك الوقفي.

ب- رعايته،

ج- عمارته،

د- استغلاله،

هـ- حفظه،

و- حمايته.

هاته المهام التي ذكرتها المادة السابعة شبه مجملة فصلتها مواد أخرى من المرسوم نفسه وهي على التوالي؛ المادة الثامنة (٠٨) والمادة الثالثة عشرة (١٣) سنأتي على بيانها فيما بعد.

وعليه؛ فإن المشرع الجزائري قام بتعريف النظارة على الملك الوقفي بتحديد مهام الناظر فيها والتي تدور في مجملها حول عمارة وحماية الملك الوقفي، بمعنى أن ناظر الملك الوقفي شخص طبيعي تعينه السلطة المكلفة بذلك بناء على شروط تتوفر فيه، أو الواقف نفسه يسهر على العين الموقوف

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ السنة ١٩٩١م ص ٦٩٠، والجريدة الرسمية العدد ٢٩ السنة ٢٠٠١م ص ٠٧، الجريدة الرسمية العدد ٨٣ السنة ٢٠٠٢م ص ٠٣.



مقابل راتب أو منح أو امتياز يحصل عليه.

والجدير بالملاحظة أن ناظر الملك الوقفي لا يعتبر موظفًا عموميًا إداريًا يخضع للقوانين والتنظيمات التي تسري على الموظف العمومي، إنما هو شخص تستعين به الإدارة لتسيير بعض الشؤون المتعلقة بالوقف، وهو أمر معروف لدى فقهاء القانون الإداري.

ثانيًا: حقيقة النظارة على الوقف في المرسوم التنفيذي رقم: ٩٨ /٣٨١[١]-[٢].

النظارة في الفقه الإسلامي أنواع؛ نوع هو من قبيل العقود ونوع آخر من قبيل الولايات الخاصة.

أما التي هي من قبيل العقود فتكون على قسمين؛ إما عقد وكالة[٣] وذلك بأن يكون ناظر الوقف هو الواقف نفسه ثم يوكل عمل النظارة لآخر في حياته وهاته تسمى النيابة الاتفاقية وقد أشار المشرع الجزائري في المادة (١٥) من

---

(١) أكتفي بذكر رقم القانون أو المرسوم عن بقية المعلومات تجنبا للتكرار.

(٢) لعل الإشكال الفقهي الذي يعترضنا هو حكم تعيين ناظر الملك الوقفي والذي هو من الفروض الكفائية حسب رأي بعض الفقهاء، أو حتى الوجوب عند قول بعضهم، لكن بالنظر إلى التشريع الجزائري المعمول به نجد أن ناظر الملك الوقفي لا يزال لحد يومنا هذا حبرا على ورق، ففي القوانين والمراسيم نجد تقريبا كل الأحكام المتعلقة بالناظر أو النظارة على الوقف، لكن وبالنظر إلى الواقع لا نجد لناظر الملك الوقفي وجودا فعليا، وهذا خلل كبير قد يساعد من قريب أو بعيد في إهمال الأملاك الوقفية وهذا يخالف مقصد الشارع الحكيم، ولا معنى للنظارة من دون وجود ناظر، وإن سلمنا بوجود وكيل الأوقاف - المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم: ٩١ - ١١٤ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية العدد: ٢٠، السنة: ١٩٩١م والمرسوم التنفيذي رقم: ٠٨-٤١١ المؤرخ في ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق لـ: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف - والذي يعتبر مراقبا لناظر الملك الوقفي باعتبار المادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم: رقم: ٩٨/ ٣٨١ المذكور أعلاه، فإن عمله إداري صرف.

(٣) اختلف الفقهاء حول عقد الوكالة الذي بمقتضاه أصبح ناظر الوقف مسؤولا عن الوقف، هل هو وكيل عن الواقف أو الموقوف عليهم، مع أن الكثير منهم رفض التكييف على أساس الوكالة إذ كيف يكون الشخص وكيلا عن نفسه، راجع: خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف، ص٦٣ وما بعدها.

المرسوم التنفيذي رقم: ٩٨ - ٣٨١ المذكور أعلاه، إلى عقد الوكالة في الوقف وذلك عندما يتعذر على ناظر الملك الوقفي ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة، فإنه يقترح من ينوبه على السلطة المكلفة بالأوقاف حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة المهام، وإما عقد إيصاء(١)، وذلك في حال كون ناظر الوقف هو الواقف نفسه ثم يوصي بانتقال النظارة بعد وفاته إلى شخص آخر، وهي تشبه عقد الوكالة إلا أن عقد الوكالة يكون في الحياة وأما الإيصاء فيكون عادة بعد الوفاة، إلا أن كُلًا من الأمرين السابقين (عقد الوكالة - الوصية) هما من قبيل التصرفات القانونية.

وأما التي هي من قبيل الولايات الخاصة فتثبت ابتداء للواقف إذ هو أولى الناس بالوقف أو الموقوف عليهم الذي أصبح مختصًا به وبمنافعه، أو للقاضي ومن في حكمه أو شاكلته(٢) بمعنى من له الولاية على الرعية لأن لهم النظر العام في مصالحهم ومنافعهم، وباعتبار أن الوقف غير مملوك لأحد(٣).

هذا، وبعد معرفة ما سبق حول حقيقة ناظر الملك الوقفي بتقسيماته في الفقه الإسلامي، نجد أن ناظر الملك الوقفي المنصوص عليه في التشريع الجزائري إنما حقيقته تعود إلى صنف الولايات الخاصة وبخاصة التي تثبت للقاضي أو من في حكمه أو من يعينه ابتداء، بمعنى صيغة العقدية تنتفي على عمل ناظر الملك الوقفي عند المشرع الجزائري، وبهذا يمكن إبعاد نوع من المسؤولية المدنية ألا وهي العقدية.

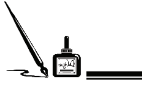
ولعلَّ الجدير بالذكر أن حقيقة ناظر الملك الوقفي أو صفته إنما تحدث عنها بإسهاب هم فقهاء المذهب الحنفي فقط.

---

(١) إن التكييف القانوني للإيصاء أو الوصية أنها تصرف قانوني من إرادة منفردة وليست بتصرف قانوني من إرادتين متفقتين (عقد).

(٢) د/ أنور محمد الفزيع، الحماية للوقف، مجلة الحقوق، (صيغة PdF)، ص٣٤.

(٣) انظر: خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف، ص٦٧.



ثالثًا: نوع النظارة على الوقف:

إن للنظارة على الملك الوقفي أنواعًا؛ وهاته الأنواع إنما وردت لعدَّة اعتبارات أو معايير، فباعتبار العلاقة الكائنة بين الوقف وناظره تنقسم إلى أصلية ومستفادة فرعية، فالأصلية تكون في حال ثبوتها للشخص ابتداء من دون استفادته إياها من غيره، والفرعية تكون إذا استفادها الشخص من غيره أو بواسطة، وباعتبار المهام الموكلة للناظر تكون مطلقة أو مقيدة، فإذا أوكلت للناظر جميع أعمال النظارة فالنظارة مطلقة، أما إذا أوكلت إليه مهام من دون أخرى من أعمال النظارة فهي إذن مقيدة، وباعتبار النظر في جميع الأملاك الوقفية أو بعضها أي باعتبار عموم نظر الناظر على الملك الوقفي وعدمه فتكون عامة أو خاصة على الترتيب[1].

من هذا كله، وبالنظر إلى النصوص التنظيمية الخاصة بناظر الملك الوقفي والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨-٣٨١** المذكور أعلاه، نجد أن النظارة على الملك الوقفي عند المشرع الجزائري هي من النظارة المستفادة الفرعية إذ تعيين ناظر الملك الوقفي وبالنظر للمادة (**١٦**) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يكون من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي له النظارة الأصلية، وهي أيضا مطلقة لأن جميع أعمال النظارة توكل إليه، وهي عامة وليست بخاصة لأن نظره يكون على الأملاك الوقفية وعلى مستوى ولايته أو مقاطعته كلها حتى وإن تعددت الأملاك الوقفية التي هي تحت نظره (المادة (**١٦**) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

هذا هو التكييف الشرعي لناظر الملك الوقفي المنصوص عليه في القانون رقم: **٩١ - ١٠** المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، لا سيَّما المادة (**٣٣**) منه، والمرسوم التنفيذي رقم: **٩٨ - ٣٨١**.

---

(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص٨٠.

المطلب الثاني
التزامات ناظر الملك الوقفي

إن تحديد الالتزامات أو الموجبات أو الوظائف المنوطة بناظر الملك الوقفي شيء أساسي وجوهري لتحديد المسؤولية القانونية القائمة على ناظر الملك الوقفي في حال الإخلال بهاته الالتزامات، وعندما تتحدد الالتزامات يتحدد نوعها (التزام بتحقيق غاية أم التزام ببذل عناية).

والمراد بهذه الالتزامات هي الإيجابية أو السلبية على حد سواء، بمعنى قد يكون التزام ناظر الملك الوقفي عملًا أو امتناعًا عنه.

إن هذه الالتزامات لا تكاد يختلف عليها الفقهاء سواء الشرعيون أو القانونيون في الإجمال، وهاته الوظائف هي:

أولًا: الأعمال الإيجابية

حفظ الملك الوقفي:

إن المتفق عليه شرعًا وقانونًا هو أنه على الناظر وجوبًا اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الحفاظ على الملك الوقفي، وبقاءه واستمراره، وهذه التدابير والإجراءات هي:

١) عمارة الملك الوقفي:

لقد جاء توضيح المقصود بعمارة الملك الوقفي في المادة الثامنة (٠٨) من المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨-٣٨١** المذكور أعلاه بأن العمارة هي:

أ- صيانة الملك الوقفي وترميمه.

ب- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.



ج- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

إن عمارة الملك الوقفي مقدمة على جميع الالتزامات الواقعة على ناظر الملك الوقفي، وعلى جميع جهات وأنواع الصرف ولو استغرقت جميع الغلّة، باعتبار التقديم في الذكر قانونًا، وهو مذهب الجمهور[١]، لأن مفهوم الصدقة الجارية متوقفة عليه، وهي تختلف باختلاف العين الموقوفة، إذ كل ملك يحتاج إلى نوع من العمارة خاص به[٢]، إلا أنها عمومًا تفسر بصرف المال لحفظ الملك الوقفي[٣].

وممّا يندرج تحت عمارة الملك الوقفي كذلك:

٢) استثماره؛ بإجارته وزراعته واستغلاله وتحصيل غلّته مع حفظها.

٣) تفقد الوقف باستمرار وعدم تعرضه للإهمال.

٤) أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون ومستحقات.

٥) المخاصمة[٤].

هذا، وإن عمارة الملك الوقفي عمومًا وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية والثلاثين **(٣٢)** من المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨ - ٣٨١** المذكور أعلاه، إنما تكون على ناظر الملك الوقفي ومن نفقات الملك الوقفي وهذه النفقات تكون من مجموع إيرادات وعائدات الملك الوقفي، وهذا الرأي هو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص١٧٩.

(٣) يصطلح الفقهاء العمارة على الأعيان الوقفية التي لا روح لها، أما اصطلاحهم النفقة فيطلق على ما روح له.

(٤) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٥) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص١٧١.

ثانيًا: الأعمال السلبية

يعبر عن الالتزامات السلبية لناظر الملك الوقفي بالمحظورات، وهي كل تصرف أو عمل من شأنه إلحاق الضرر بالوقف أو بمستقبله يُعدّ من الأعمال الممنوعة على ناظر الملك الوقفي وسواء أكانت تصرفات قانونية أو وقائع، وإن كان الغالب أن التصرفات القانونية إن كانت عقود تصرف أنها ممنوعة إلا بإذن، أما عقود الإدارة فالغالب فيها أنها جائزة إلا اقتضاء، وهذه المحظورات هي:

- التصرف في الملك الوقفي تصرفًا هو من قبيل عقود المعاوضة كالبيع مثلًا.
- استبدال الوقف إلا لضرورة.
- استغلال الوقف استغلالًا غير مشروع، بالتدليس مثلًا(١).

ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن الالتزامات الواقعة على ناظر الملك الوقفي (الالتزامات الإيجابية) تتأرجح بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق غاية، أما الالتزامات السلبية فكلها التزامات بتحقيق غاية(٢).



---

(١) المواد: **٢٣-٢٤-٣٦** من القانون رقم: **٩١-١٠** المؤرخ في: **١٢** شوال **١٤١١**هـ الموافق لـ: **٢٧** أبريل **١٩٩١**م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

(٢) حديث رسول الله: «**إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» [رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)] فانطلاقًا من هذا الحديث نجد أن غالبية الالتزامات بتحقيق غاية تكون في باب المنهيات، أما الالتزامات ببذل عناية فغالبا ما تكون في الأوامر.

المبحث الثاني
المسؤولية القانونية لناظر الملك الوقفي

بعد تحديد بعض الالتزامات أو الموجبات الواقعة على ناظر الملك الوقفي نأتي إلى الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلال بهاته الالتزامات.

إن الجزاء العام[١] هو قيام المسؤولية في حق القائمين على الملك الوقفي، والمسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، بمعنى هي الحال الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولًا عن أمور وأفعال أتاها إخلالًا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية اجتماعية وقانونية... والمسؤولية بهذا المعنى قد تكون أخلاقية أدبية، وقد تكون قانونية، فالأخلاقية تترتب كجزاء أخلاقي متمثل في الإثم الأخروي أو ذمّ المجتمع لهذا الفعل المجترح أو استهجانهم له أو تأنيب الضمير، أما القانونية فهي الالتزام بتحمل الآثار القانونية ويكون مضمونها الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده.

إن للمسؤولية القانونية صورًا عدّة تختلف باختلاف فروع القانون، إذ قد تكون مدنية أو جنائية أو إدارية، وهذا حسب تولي كل فرع من هذه الفروع

---

(١) الجزاء القانوني أربعة أنواع: جزاء مدني يتمثل في بطلان التصرفات القانونية أو التعويض، وجزاء عقابي يتمثل في السجن والحبس والغرامة المالية وغيرها من العقوبات، وجزاء إداري متمثل في الفصل من الوظيفة وغيرها من العقوبات التأديبية للموظف العمومي، وجزاء دولي تطبقه الدول مثل الحصار الاقتصادي...

وجب التفرقة بين الخطإ في المسؤولية المدنية والجنائية فالخطأ المدني غير محدد فهو كل فعل ألحق ضررا، أما في الجنائي فإن الخطأ يخضع لمبدأ الشرعية، وعليه فالخطأ المدني أوسع نطاقًا من الخطإ الجزائي.

بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية[١].

فإذا ثبت أن ناظر الملك الوقفي قد صدر منه خطأ أو فعل غير مشروع تجاه الملك الوقفي المتولي عليه، قامت في جانبه مسؤولية قانونية (مدنية – جنائية – إدارية).

وعليه؛ سأتناول أنواع المسؤولية القانونية الواقعة على ناظر الملك الوقفي، كل نوع في مطلب بإحكامها وإسقاطاتها على ناظر الملك الوقفي.



(١) عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص١٤.

المطلب الأول
المسؤولية المدنية لناظر الملك الوقفي

المسؤولية المدنية هي الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالتزام قانوني سابق، وهي على قسمين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

بالنسبة للمسؤولية العقدية فقد تمَّ استبعادها عند معرفة حقيقة النظارة إذ النظارة المراد بحثها ليست من قبيل التصرفات القانونية (العقدية)، فالمسؤولية المدنية القائمة في جانب ناظر الملك الوقفي هي التقصيرية فقط.

إن للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية

❶ **الخطأ**: هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد في الظروف الخارجية نفسها أو هو إخلال بالتزام قانوني سابق والمعيار في ذلك كله موضوعي.

❷ **الضرر**: هو الإخلال بالمصلحة الشرعية أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة سواء في جسده أو ماله أو في شيء معنوي عنده كالعاطفة والشرف...الخ.

❸ **العلاقة السببية**: بين الخطأ والضرر بمعنى يجب أن يكون هذا الضرر ناتجًا عن هذا الخطأ من دون تدخل أياد أجنبية.

وإذا توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية في جانب المسؤول عن الضرر والتي يكون جزاؤها التعويض الذي هو جبر الضرر بمعنى تعويض الربح الذي فات أو الخسارة التي لحقت[١].

هذا؛ ولقد تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية قديمًا على مسألة مسؤولية

---

(١) محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، ج٢، ص ٢٨.

ناظر الملك الوقفي المدنية تحت عنوان: تضمين ناظر الملك الوقفي.

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق ناظر الملك الوقفي هي التي تكون – بصفة عامة – عندما يترك ما وجب عليه في نظارته على الملك الوقفي، وقد تكلم الفقهاء عن أعمال ناظر الوقف التي تخضع لرقابة القضاء[١] والتي أحالها أو أوكلها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨/ ٣٨١** لوكيل الأوقاف مباشرة لاسيّما المادة (**١١**) منه.

وتكلموا عن نوع يد ناظر الوقف من حيث الأمان أو الضمان، إذ جعلوها يد أمان لا ضمان لأنه ليس مدينًا حتى يكون ضامنًا، وقعدوا لها قاعدة نصها: ناظر الوقف ليس مدينًا حتى يكون ضامنا، بمعنى أنه لا يضمن ما تحت يده في حال هلاكه إذا كان هلاكه لا يد له فيه كالقوة القاهرة «الآفة السماوية» أو السبب الأجنبي الذي لا يد ولا دخل له فيه، إلا إذا قصَّر أو فرَّط في رعايته للوقف والحفاظ عليه فإنه يضمن أو إذا تعدى[٢].

وعليه؛ فإن الخطأ التقصيري يكون بإخلال الناظر لإحدى التزاماته الواقعة عليه، فإذا تعطلت منافع الوقف أو لحقه الخراب قام الركن الثاني ألا هو الضرر فإذا تحققت الرابطة السببية وكان الضرر ناتجًا عن إخلال ناظر الملك الوقفي بالتزاماته القانونية وسواء كان الإخلال بقصد أو عن غير قصد قامت في جانبه المسؤولية التقصيرية ووجب عليه التعويض أي وجب عليه جبر الضرر الذي لحق الملك الوقفي.

أما من حيث أحكامها فإن أساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، بمعنى وجب إثبات أن هذا الخطأ ثبت في جانب ناظر الملك الوقفي ويكون الإثبات على من يدعي خطأ ناظر الملك الوقفي، ويكون عادة ممّن لحقه الضرر

---

(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص**٣٣٣**.

(٢) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص **٣٤٩**.



ممّن يعود عليه نفع الوقف أو المسؤول المباشر على هذا الناظر.

فإذا لم يثبت الخطأ في جانبه كإهماله وتقصيره فلا تقوم المسؤولية وإن تحقق الضرر بالملك الوقفي بمعنى أن خطأه ليس مفترضًا وإنما هو خطأ واجب الإثبات (النظرية الموضوعية).

بمعنى أن ناظر الملك الوقفي إن اتهم ورفعت عليه دعوى التعويض فإن له أن ينفي أو يدفع هاته الدعوى بإثبات العكس، كأن كان الضرر ناتجًا عن سبب أجنبي أو أنه قام بكل ما في وسعه لتجنب الضرر إلا أنه قد وقع(١).

وهذا له أساس في الفقه الإسلامي عندما نصَّ الفقهاء على المسائل التي يقبل فيها قول الناظر بنية أو من دونها في حال اتهامه بالتقصير أو الخطأ في عمله، وعدوا الحالات التي لا يقبل فيها قول الناظر إلا بنية لأن الأصل فيه قبول قوله بغير بينة لأنه مؤتمن والخطأ في جانبه خطأ واجب الإثبات، وهذا التخصيص يعني أن خطأه واجب الإثبات إلا استثناء في حالات وهاته الحالات هي:

١- إذا ادعى الناظر أمرًا يكذبه الظاهر ولو كان أمينًا.

٢- إذا ظهرت خيانة من ناظر الملك الوقفي.

٣- إذا ظهرت عليه صفات تسقط عنه صفة الأمانة كظهور صفات مخالفة للشرع، والتي يصير بها فاسقًا.

٤- إذا ظهرت عليه علامات التبذير، فزالت عنه صفة الحكمة(٢).

وهذه بعض الحالات التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة التي لا يقبل

---

(١) لا يوجد نص قانوني يحدد نوع الخطأ بالنسبة لناظر الملك الوقفي وإنما كان الاستناد إلى القاعدة العامة لدى المشرع الجزائري في أساس المسؤولية المدنية والتي هي النظرية الشخصية (الخطأ الواجب الإثبات) (م-١٢٤ ق م ج).

(٢) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

فيها قول الناظر، بمعنى لا يستطيع رفع التهم المنسوبة إليه إلا بإثبات العكس، أو إثبات أنه قام ما كان في وسعه القيام به إلا أن الضرر وقع لا محالة، إذ لو كان خطؤه غير مفترض لما شرع له القانون أو الشرع دفع الخطإ عن نفسه ولما بقي له شيء سوى إثبات السبب الأجنبي ويكون إثباته بكافة وسائل الإثبات لأن مسائله مسائل واقع لا قانون.

هذا؛ وقد نصت المادة (٢١) من المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨/ ٣٨١** في الفقرة الخاصة بحالات إسقاط مهمة ناظر الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضرّ بشؤون الوقف:

إذا ثبتت المسؤولية في جانب ناظر الملك الوقفي وجب عليه التعويض جراء ما لحق الملك الوقفي من ضرر على أساس تعويض الربح الذي فات أو الخسارة التي لحقت، ويكون تقدير التعويض يوم صدور الحكم.

إن التعويض الوارد هنا على نوعين: تعويض عيني وهذا بردّ الحال إلى ما كان عليه أي من عين الضرر كالناظر يقصر في ترميم جدار من الملك الوقفي فيلزم بإعادة بنائه، أو تعويض نقدي أو بمقابل وهذا بتقدير قيمة الضرر فيلزم الناظر الملك الوقفي بدفعه من ماله الخاص.

أما بالنسبة إلى المحاكم المختصة فإذا كان الملك الوقفي عقارا فإن المحكمة المختصة هي مكان تواجد العقار، أما إذا كان غير ذلك فالمحكمة المختصة هي مكان أو موطن المدعي عليه.



المطلب الثاني
المسؤولية الإدارية لناظر الملك الوقفي

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الإدارية لناظر الملك الوقفي باعتبار أننا لا نستطيع تكييفه على أساس أنه موظف عام باعتبار عدم وجود التصنيف الخاص به لدى القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ومع هذا؛ فإن الحديث عن هذه المسؤولية أو استبعادها لا يضرّ لأن جزاء المسؤولية الإدارية من بينه التعويض كما هي الحال في المسؤولية المدنية، والقاعدة القانونية أنه لا يجمع بين تعويضين على فعل ضارٍّ واحد أو على موضوع واحد أو ضرر واحد.

لكن، قد تطبق على ناظر الملك الوقفي بعض الجزاءات المنصوص عليها في القانون الإداري كالعزل من المهام أو الفصل وقد تحدث فقهاؤنا عن كيفية عزل ناظر الملك الوقفي والحالات التي يمكن بها عزله كما نصت المادة (٢١) الفقرة أو البند «ب» من المرسوم التنفيذي رقم: ٩٨/ ٣٨١ على ذلك، والتي حددها في حال إلحاق الضرر بالملك الوقفي حالًا أو في المستقبل أو إذا جرحت عدالته بارتكابه جناية أو جنحة[(١)]، وهاته الحالات قد سمّاها المشرع الجزائري حالات إسقاط مهمة ناظر الملك الوقفي.

---

(١) خلط المشرع الجزائري بين الإسقاط والإعفاء في نص المادة (٢١) من المرسوم إذ حالات الإعفاء تكون في حال عدم قدرته على أداء مهامه أو طلب العزل اختيارا، (يسمى في الفقه الإسلامي بالعزل القصدي) كالأسباب الراجعة للمرض أو فقد القدرة على مباشرة التصرفات القانونية كالجنون (يسمى في الفقه الإسلامي العزل الحكمي)، أما حالات الإسقاط فتكمن في حال إلحاق ناظر الملك الوقفي الضرر به (الملك الوقفي).

أما في الفقه الإسلامي فموجبات عزل ناظر الملك الوقفي وبخاصة إذا كان تعيينه من قبيل الولايات الخاصة هي:

الفسق والخيانة كالتصرف في الملك الوقفي بالبيع مثلًا[1]، وهذا كله يدخل ضمن الصفات التي تشترط في ناظر الملك الوقفي كي لا يضرّ به - الملك الوقفي- فإذا انتفت شروط تعيينه فإن المفترض فيه أنه يصبح غير مؤتمن يلحق الضرر بالملك الوقفي.

وعليه؛ فإن هناك تشابهًا تامًا بين موجبات عزل ناظر الملك الوقفي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ومع هذا؛ فقد نبَّه المشرع الجزائري أن المسؤولية في حال غياب ناظر الملك الوقفي تقوم على وكيل الأوقاف باعتباره موظفًا عموميًا إداريًا (م- ١٣ المرسوم التنفيذي رقم: **٩٨/ ٣٨١**)[2].



(١) انظر: خالد عبد الله الشعيب، مرجع سابق، ص٤٠٧.

(٢) تجدر الملاحظة إلى أنه لحد الساعة لم تقم الوزارة بتعيين نظار الأوقاف، والسبب في ذلك مجهول وإنما تقوم بتعين وكلاء الأوقاف.

المطلب الثالث
المسؤولية الجنائية لناظر الملك الوقفي

بالنظر إلى القانون رقم: ٩٠ - ٢٥ المؤرخ في: ١٨ نوفمبر ١٩٩٠م والمتضمن التوجيه العقاري لا سيّما المواد (٢٣ - ٣١ - ٣٢) منه نجد أن الأملاك الوقفية خصَّها بتصنيف خاص مستقل عن باقي الأملاك الوطنية والخاصة، فهي في تكوينها وتسييرها تخضع إلى القانون رقم: ٩١ - ١٠ المؤرخ في: أفريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

والحماية الجنائية التي تتمتع بها الأملاك الوقفية ليست هي الحماية الجنائية التي تتمتع بها الأموال العامة، إذ نصَّ قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم مع عقوباتها للمتعدي على الأموال العامة[١].

وقد نصَّت (م - ٣٦) من القانون رقم: ٩١ - ١٠ بأنه: يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليس أو يخفي عقد وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورهما إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ففي حال ارتكاب ناظر الملك الوقفي عملًا من هذه الأعمال المجرّمة في هاته المادة فإن المسؤولية الجنائية تقوم في حقه لكن تحديد هاته الأعمال لم يكن بصورة دقيقة ومفصلة حسب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وعليه؛ وجب العمل على تحديد هذه الجرائم بصفة دقيقة وإحالتها

---

(١) إن عقوبة المساس بالمال العام مشددة من التشريع الجزائري.

على مواد صريحة من قانون العقوبات كي يستفيد الوقف من الحماية الجنائية اللازمة والتي من شأنها سدّ الباب أمام كل طامع في هذا النوع من الأملاك.

إن هذا التعميم في التقنين العقابي الذي يعاني منه قانون الأوقاف الجزائري تعاني منه كثير من التشريعات العربية ومنها القانون الإماراتي.

أما في الفقه الإسلامي فلم تفرد هذه الأموال بنوع معين من الجرائم أو العقوبات، وإنما يطبق عليها النظام الجزائي الذي يطبق على باقي الأموال باعتبارها مالًا من الأموال العامة.



خاتمة

من خلال ما سبق بيانه نجد أن المشرع الجزائري قد حدى به الأمل لحماية الوقف من كل أنواع الأضرار والمخاطر والجرائم كما نصّ في دستوره على حماية الوقف، إلا أن الوسيلة لم تسعفه، فنجد أنه لم يوفق إلى حد بعيد لتوفير الحماية القانونية اللازمة وبخاصة الحماية الجنائية إذ هي الأصل.

ولعلّ هذا التعميم يرجع إلى عدّة أسباب منها عدم وجود قضايا قضائية في موضوع المسألة، وعدم إتمام جرد الأملاك الوقفية وعدم استرجاع الكثير منها، ولعله يعود أيضًا إلى عدم وجود نظار أوقاف فعليين.

وعليه، وجب العمل على توفير حماية قانونية أقوى وأنفع لهذا النوع من الأملاك لخصوصيتها كما فعل المشرع الجزائري بالأملاك الوطنية وبخاصة العامة منها.



ثبت المصادر والمراجع

١- أنور محمد الفزيع، الحماية للوقف، مجلة الحقوق، (صيغة PdF).

٢- الجريدة الرسمية العدد ٢١ السنة ١٩٩١م

٣- الجريدة الرسمية العدد ٢٩ السنة ٢٠٠١م

٤- الجريدة الرسمية العدد ٨٣ السنة ٢٠٠٢م.

٥- د/ خالد عبد الله الشعيب: النظارة على الوقف،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٦م، ص٥٨. (صيغة Pdf).

٦- د/ زهدي يكن: الوقف في الشريعة الإسلامية.

٧- عبد القادر الرازي: مختار الصحاح،.

٨- د/ عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية.

٩- القانون المدني الجزائري

١٠- القانون رقم: ٠٨-١٩ المؤرخ في: ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية رقم: ٦٣ السنة ٢٠٠٨،.

١١- القانون رقم: ٩١-١٠ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

١٢- القانون رقم: ٩١-١٠ المؤرخ في: ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ: ٢٧ أبريل ١٩٩١م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

١٣- د/ محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

١٤- المرسوم التنفيذي رقم: ٠٨-٤١١ المؤرخ في **٢٦** من ذي الحجة **١٤٢٩**هـ الموافق لـ: **٢٤** ديسمبر **٢٠٠٨**م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

١٥- المرسوم التنفيذي رقم: **٩١ - ١١٤** المؤرخ في: **١٢** شوال **١٤١١**هـ الموافق لـ: **٢٧** أبريل **١٩٩١**م المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية العدد: **٢٠**، السنة: **١٩٩١**م

١٦- المرسوم التنفيذي رقم: رقم: **٩٨/ ٣٨١**.

١٧- مصطفى الزرقاء: أحكام الوقف.



٣

أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب

بقلم

فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا[(١)]

(١) حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكانت أطروحته بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها). له عدد من المؤلفات، منها: مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة وهي رسالته في الماجستير، وله عدد من الكتب المحققة، من أبرزها: تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، مطبوع في مكتبة المعارف الرياض في خمسة مجلدات.






مُقَـدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن التعليم الشرعي رسالة شريفة، قام بها الأنبياء والصالحون، فهذا معاوية بن الحكم السلمي يصف سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: ما رأيتُ مُعلّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه[١].

وعن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذُ بن جبل باليمن معلماً وأميراً[٢]. ويكفي هذا التعليم شرفاً.

وممّا ورد في فضل التعليم قوله ﷺ: «**إن اللهَ وملائكتَه وأهلَ السمواتِ والأرضينَ حتى النملةَ في جُحْرِها وحتى الحوتَ ليُصلّونَ على معلِّم الناسِ الخيرَ**»[٣].

وإنما كان كذلك لأن آثار التعليم الحميدة تعود على الفرد وعلى المجتمع وعلى الأمة، بل وعلى العالم ككل، وإن حصر هذه الآثار لا يمكن أن يكون في لقاء أو ندوة أو مؤتمر، ولا يمكن أن يكون في رسالة أو بحث أو كتب ومجلدات.

وسوف أعرض في بحثي هذا لجوانب من أثر التعليم الشرعي في مهنة من أشرف المهن، ألا وهي مهنة الطب، من هنا كان عنوان البحث هو: (أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب).

وهذا الموضوع مجاله رحب، والكلام فيه متسع، فنظرت في أهم مزايا التعليم الشرعي فكان منها: (العلم، والصدق، والأمانة)، فرأيت أن أنطلق منها

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٣٧) في كتاب المساجد، (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٧٣٤) في كتاب الفرائض، (باب ميراث النبات).
(٣) رواه الترمذي في جامعه (٢٦٨٥) في كتاب العلم، (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة).



لأبيّن أثر هذه المزايا الموجودة في التعليم الشرعي على مهنة الطبيب، فانتظمت عندي الخطة وفق ما يلي:

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتحوي الافتتاحية وأسباب الاختيار وأهمية وخطة البحث.

المبحث الأول: (العلم) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب.

المبحث الثاني: (الصدق) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب.

المبحث الثالث: (الأمانة) في التعليم الشرعي وأثرها في مهنة الطب.

الخاتمة: وفيها تلخيص وإبراز لأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وسيكون منهجي في هذا البحث المتواضع كالتالي:

أولاً: إبراز المزية المتكلم عنها (العلم أو الصدق أو الأمانة) من مزايا التعليم الشرعي، مع ذكر بعض نصوص العلماء الذين ألفوا في التعليم الشرعي سواء أكان كتاباً مفرداً ككتاب تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، أو ما تحويه بعض الكتب من آداب المتعلمين ككتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

ثانياً: أبيّن أثر هذه المزية في مهنة الطب، من خلال الكتب المختصة بذلك، سواء كتبها أطباء كمجلة واجبات الطبيب التونسية، أو فقهاء بالطب ككتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي.

أسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على العمل الطبي لكل خير ولما فيه منفعة المرضى.



المبحث الأول
(العلم) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب

التعليم الشرعي يحترم العلم ويُجلّه، وللعلم عنده مكانة خاصة، فهو سيفه الباتر وسلطانه القاهر، ومظاهر هذه المكانة كثيرة ومتعددة، منها:

١- الحثّ على العلم والترغيب فيه في التعليم الشرعي:

أثناء التعليم الشرعي تمرّ على المتعلم العديد من الآيات والأحاديث التي تحثّ على طلب العلم، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

كما يمرّ عليه قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

وقوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٦٤١)، في كتاب العلم، (باب الحثّ على طلب العلم).



يقول ابن جماعة في كلامه على أدب العالم مع الطالب: (أن يرغبه في العلم وطلبه في أكثر الأوقات بذكر ما أعدّ الله تعالى للعلماء، من منازل الكرامات وأنهم ورثة الأنبياء وعلى منابر من نور تغبطهم الأنبياء والشهداء ونحو ذلك ممّا ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار والآثار والأشعار)(١).

إن التعليم الشرعي حين يغرس في نفس طلابه مثل هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فإنه يجعل قضيةَ العلم قضية أساسية في نفس المتعلم، لا يتنازل عنها مهما كان الثمن.

كما أن قضية التعلّم ستكون عنده طاعة يتقرب بها إلى ربه، وحينئذ فإنها لا تنتهي بزمن وليس لها وقت محدد، فهي قضية مستمرة معه ما استمر العمر وبقيت الحياة.

٢- تحريم التعليم الشرعي للقول بلا علم:

إن التعليم الشرعي يجعل القول بلا علم جريمة، والإنسان سوف يُسأل عن إقدامه على كل أمر لا علم له به، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

لذلك فقد عقد الإمام ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية فصلاً بعنوان: (فصل في قول العالم لا أدري واتقاء التهجم على الفتوى)(٢).

٣- تشجيع المتعلم على السؤال عن الأمور التي لا يعلمها:

وبما أن القول بلا علم محرّم، فالحلّ هو أن يسأل الجاهلُ العالمَ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ١٣٨ ١٣٩).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦١).

[النحل: ٤٣]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

يقول ابن جماعة في أدب المتعلم: (أن لا يستحيي من سؤال ما أشكل عليه وتفهم ما لم يتعقد[1] بتلطف وحسن خطاب وأدب وسؤال[2])[3].

٤- الأدلة الشرعية المختلفة التي تدعو إلى العلم عن طريق التفكر في المخلوقات:

جاءت الأدلة تدعو إلى الوصول إلى العلم والحق عن طريق الحثّ على التفكر في خلق الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ كَيۡفَ يُبۡدِئُ ٱللَّهُ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ١٩ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [العنكبوت: ١٩ - ٢٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٣].

يقول الإمام ابن القيم: (ولهذا أثنى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته بأن أوصلَهم فكرُهم فيها إلى شهادتهم بأنه تعالى لم يخلقها باطلاً وأنهم **لما علموا ذلك** وشهدوا به، **علموا أن خلقها** يستلزم أمرَه ونهيه وثوابه وعقابه، فذكروا في **دعائهم** هذين الأمرين... **فلما علموا أن** خلق السموات والأرض يستلزم الثواب والعقاب تعوذوا بالله من عقابه، ثم ذكروا الإيمان الذي

(١) هكذا في المطبوع، وفي مخطوط للكتاب عندي: (يتعقله). ولعلها الأصح.

(٢) هكذا في المطبوع والمخطوط: (وسؤال)، والأليق أن تكون بحذف الواو. والله أعلم.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ٢٣٤).



أوقعهم عليه فكرُهم في خلق السموات والأرض فقالوا: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ فكانت ثمرة فكرهم في خلق السموات والأرض: الإقرار به تعالى وبوحدانيته وبدينه وبرسله وبثوابه وعقابه)[١].

٥- وأختم هذه الوجوه بكلام الإمام الغزالي:

(فتعليم العلم من وجه: عبادة لله تعالى. ومن وجه: خلافة لله تعالى، وهو من أجل خلافة الله[٢]؛ فإن الله تعالى قد فتح على **قلب العالم العلم** الذي هو أخصّ صفاته، فهو كالخازن لأنفس خزائنه؛ ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه؛ فأيّ رتبة أجلّ من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه في تقريبهم إلى الله زلفى وسياقتهم إلى جنة المأوى)[٣].

من خلال ما سبق نجد أن التعليم الشرعي يحترم العلم، ويقدر مكانة التعلّم، ويمنع الكلام فيما يجهله الشخص، بل ويدعو التعليم الشرعي إلى التفكر في الخلق ممّا حولنا للوصول إلى العلم والحقيقة.

من هنا نرى أن الطبيب الذي تلقى قسطاً من التعليم الشرعي، فإن قيمة العلم والحرص عليه تكوّن عنده ديانة يتقرب بها إلى الله تعالى، فتجده أكثر حرصًا على التحصيل وأعظم رغبة فيه وأبعد الناس عن القول بلا علم.

وتوفر العلم في مهنة الطب مهم وخطير للغاية، ويمكن إدراكه من خلال ما يلي:

١- العلم بطريقة العلاج، واحترام التخصصات العلمية:

يقول الدكتور محمد الشنقيطي: (ومن هذا يتبين لنا أنه لا يجوز للطبيب أن يُقدم على فعل الجراحة إلا بعد أن **يكون عالماً بها، وعنده المعرفة التامة**

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٩٦ ١٥٩٧).

(٢) معلومٌ الخلاف في التعبير بأن الإنسان خليفة الله، أو يُقال: خليفة يخلف بعضهم بعضاً، وليس هذا محل التفصيل في ذلك.

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٩ ٢٠).

بمراحلها التفصيلية، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً بها بالكلية، مثل أن تكون **خارجة عن اختصاصه**، أو جاهلاً ببعضٍ، فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد)(١).

ثم يقول: (ويعتبر هذا الشرط لازماً في الطبيب المخدّر، فيجب أن تتوفر فيه الأهلية أيضاً، والقول فيه كالقول في الطبيب الجراح. كما يشترط أيضاً في كلّ من الطبيب الفاحص ومساعديه، والممرضين والممرضات، كلّ بحسب اختصاصه ومجال عمله)(٢).

ويقول في موضع آخر مفصلاً في بيان الأمر: (فلا يحلّ للطبيب ولا للأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة الفحص أن يُقدموا على فعل شيء من هذه المهمات إلا بعد أن تتوفر فيهم الأهلية المشترطة طبياً فيمن يقوم بتلك المهمات، فيكونوا **على علم وبصيرة بالمهمة المطلوبة**، وعندهم القدرة على أدائها وفق الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، وإنما حرم عليهم الإقدام على فعل شيء من هذه المهمات حال جهلهم أو عدم قدرتهم، لتحقق الضرر الذي سيلحق المريض من جراء ذلك.

فالطبيب الفاحص إذا أقدم على فحص مرض جراحي يجهل أعراضه فإن الغالب خطؤه في ذلك الفحص، وإذا أخطأ في فحصه وتشخيصه للمرض ترتب على ذلك الخطأ في معالجته... فتتعرض حياة المريض للخطر.

والتصوير بالأشعة **يحتاج إلى معرفة** لقدر المواد المشعة المطلوبة لتصوير الموضع المشتبه فيه، والخطأ في القدر المسلط من تلك المواد سيضرّ بجسم الإنسان وبنسله، ولذلك ينصح المختصون بعلم الإشعاع بوجوب أخذ الحيطة والحذر أثناء التصوير بالأشعة السينية تلافياً لتلك الأخطار والأضرار.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ١٠٧). (٢) المصدر السابق (ص: ١٠٩).



والمنظار الطبي لا يمكن لكلّ شخص أن يحسن طريقة إدخاله وإخراجه من جسم المريض إلا **بعد معرفة تامة وخبرة** يكتسبها الإنسان عن طريق التعلم وكثرة التطبيق تحت أيدي المختصين.

فإذا كان الشخص الذي يقوم بمهمة إدخال تلك المناظير أو إخراجها جاهلاً بذلك ولم تتوفر فيه الأهلية المشترطة للقيام بهذه المهمة فإنه سيعرّض المريض للموت، أو يتسبب في حصول ضرر له في جسمه قد يكون أعظم من المرض المراد تشخيصه، وذلك لأن الخطأ في طريقة إدخال هذه المناظير أو إخراجها قد يتسبب في حبس نفس المريض فيموت أو يتسبب في خدش جدار أمعائه فيحدث له نزيف دموي داخلي لا سمح الله إلى غير ذلك من الأضرار المترتبة على القيام بهذه المهمة على غير وجهها.

وهكذا الحال بالنسبة لمن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة وكتابة التقارير عنها، فإنه إن لم يكن **ذا علم ومعرفة** تؤهله للقيام بتلك المهمة، لا بدّ وأن يعرض حياة المريض للخطر بسبب خطئه في التحليل وتقريره...)[(١)].

وفي حال عدم توفر علم الطبيب بحالة ما فإن عليه أن يحيل إلى طبيب غيره يعلم علاجها، وسيأتي بيان لهذا في الكلام على صفة الصدق تحت عنوان: (الصدق في عدم إلمامه بتخصصٍ غير تخصصه أو عدم معرفته للحالة التي تُعرض عليه).

٢- معرفة وتعلم الاكتشافات الطبية الحديثة:

- فقد جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يجب على الأطباء الاهتمام بتنمية معلوماتهم وتطويرها)[(٢)].

- وفي (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن واجبات الطبيب تجاه نفسه: (أن لا يتوقف عن طلب العلم من خلال الاطلاع والقراءة المستمرين، أو بحضور الدورات والندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية، وأن يدرك أهمية التعليم

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٢٠٧ ٢٠٨).
(٢) الفصل ١٤ من المجلة (ص: ٧).

الذاتي في تطوير المعلومات والمهارات، وأن يستشعر المسؤولية تجاه تطوير نفسه وأن لا ينتظر غيره ليقوم بهذه المهمة)[١].

- وتقول الدكتورة ميادة الحسن في معرض كلامها على وقوع الخطأ الطبي:

(الإخلال بالأصول العلمية للمهنة: وهي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء، والتي **يجب أن يُلمّ بها** كلّ طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، فهي تشتمل على نوعين:

١- العلوم الطبية الثابتة: وهي ما لا ينفك علم الطب عنه من المسلّمات...

٢- العلوم الطبية المستجدة: وهي العلوم التي تطرأ يومياً من كشف حديث أو نظرية علاج جديدة ونحو هذا وإنما يمكن اعتبارها أصولاً علمية بشرطين:

(١) أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة.

(٢) أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة.

فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمرٌ ثالث من جهته هو: **تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة،** كأن تكون تقنية جراحية جديدة، فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها...)[٢].

- ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (ويجب أن يكون لدى الطبيب معرفة بالاكتشافات الطبية الحديثة؛ لأن الأصل في المعارف الطبية أنها في تطور مستمر؛ فيجب على الطبيب متابعة المجلات الطبية المتعلقة باختصاصه... فيحسن بالباحثين مواصلة البحث عن الأمراض لمعرفة حقيقتها وأسبابها والأدوية المؤثرة فيها وأحسن الطرق لعلاجها)[٣].

- ويقول الدكتور السباعي والدكتور البار ضمن ذكرهما لخصائص الطبيب المسلم:

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٨).

(٢) الخطأ الطبي (ص: ٤٤٤٦ ٤٤٤٧).

(٣) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦).



(٣- التعليم الذاتي:

على الطبيب أن لا يتوقف عن التعلم مدى الحياة، ومن المعروف أن العلوم الطبية يتجدد أكثرها كل ٧ سنوات. فمن وقف به اطلاعه وقراءته عند ما تعلمه يوم تخرجه من كلية الطب، فليعتبر نفسه جاهلاً بالطب.

والتعليم الذاتي له وسائل عدة؛ منها الاطلاع المستمر، وحضور الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية. ومن وسائله أن يفتح الطبيب ذهنه لكل ما هو جديد، وأن يعتبر نفسه طالب علم، ولا يستكبر أن تأتيه الفكرة الجديدة من زميله أو مرؤوسه أو تلميذه....

التعليم الذاتي يجب أن تُغرس مبادئه في طالب الطب أثناء دراسته، ولكننا لسوء الحظ نجد **أن المناهج التعليمية في أكثر كليات الطب** خاصة في البلدان النامية لا تُساعد الطالب على تكوين ملكة التعليم الذاتي)[(١)].

لقد وضع الدكتوران الفاضلان يدهما على الجرح: المناهج التعليمية التي لا تساعد على غرز التعليم الذاتي، وهذا بسبب فصل التعليم الشرعي عن كليات الطب في أكثر البلدان، ولو علموا أن التعليم الشرعي يربي في نفس المتعلم هذه الملكة من خلال ما سبق، لسارعوا إلى احترام التعليم الشرعي وإعطائه مكانته الحقيقية.

فإذا كان العلم في مهنة الطب بهذه المثابة، فلا شك أن التعليم الشرعي الذي يدعو إلى العلم ويحترم التخصصات، فلا شك أن تأثيره عظيم ونفعه كبير، فإنه يجعل الطبيب أكثر حرصاً على التعلّم وأن لا يُقدم على أيِّ علاج إلا بعد العلم به، بل ويجعل من الطبيب المسلم متفوقاً على غيره حين يحرص على متابعة المستجدات وتطبيقها لتحسين المستوى الطبي في المجتمعات الإسلامية.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه (ص: ٤٥).

المبحث الثاني
(الصدق) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب

من المزايا المهمة للتعليم الشرعي: (الصدق)، فهو للمتعلم هديُه ودلّه، ولا يُساوم مثله، والصدق مترسخ في نفس المتعلم من وجوه كثيرة منها:

١- الترغيب والحثّ على الصدق في التعليم الشرعي:

أثناء التعليم الشرعي تمرّ على المتعلم العديد من الآيات والأحاديث التي تحثّ على الصدق، من ذلك:

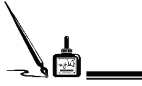
قوله تعالى: ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة**»[١].

٢- التنفير من الكذب والتحذير منه في التعليم الشرعي:

كما تمرّ على الطالب آيات وأحاديث الترغيب بالصدق، تمرّ عليه أيضاً الآيات والأحاديث التي تحذر من ضده، ألا وهو الكذب وتنفر منه، من ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

(١) رواه أحمد في المسند (١١/ ٢٣٣).



وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[١].

لذلك يقول ابن جماعة في آداب المتعلم في نفسه: (أن يطهر قلبه من كل غش ودنس وغلّ وحسد وسوء عقيدة وخلق؛ ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، والاطلاع على دقائق معانيه وحقائق غوامضه، فإن العلم كما قال بعضهم صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن، وكما لا تصلح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث، فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبيث الصفات وحدث مساوئ الأخلاق ورديئها)[٢].

ولا شك أن الكذب من تلك الصفات الخبيثة.

٣- الأمر بملازمة ومصاحبة أهل الصدق، ومجانبة أهل الكذب:

ولأجل ترسيخ الصدق وحماية هذه الصفة، والتنفير من عكسه، لم تكتف النصوص بالحضّ على الصدق والتنفير من الكذب، بل جاءت نصوص تأمر بملازمة الصادقين، قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩].

ويشهد لذلك من حيث الجملة الجليس الصالح والجليس السوء: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك**

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٣) في كتاب الإيمان، (باب علامة المنافق)، ومسلم في صحيحه (٥٩) في كتاب الإيمان، (باب بيان خصال المنافق).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والتعلم (ص: ١٦٧).

وإما أن تجد ريحًا خبيثة »(١).

والجليس الصادق جليس صالح، والجليس الكاذب جليس سوء.

لذلك يقول القشيري في رسالته: (وقيل: كل شيء، ومصادقة الكذاب لا شيء)(٢).

٤- كون الصدق من أبرز صفات النبي ﷺ في سيرته:

ففي التعليم الشرعي يتعلم الطالب في سيرته ﷺ أنه (كانت قريش بأسرها تتيقّن صدقه قبل الإسلام... ولو حفظوا عليه كذبة نادرة في غير الرّسالة لجعلوها دليلًا على تكذيبه في الرّسالة، ومن لزم الصّدق في صغره كان له في الكبر ألزم ومن عصم منه في حقّ نفسه كان في حقوق اللّه تعالى أعصم وحسبك بهذا دفعًا لجاحد ورداً لمعاند)(٣).

- وليس المقصود بالصدق هو صدق اللسان فقط، ولكن الصدق أوسع من ذلك:

يقول الإمام الغزالي: (اعلم أن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها)(٤).

فالصدق كما يكون بالقول فإنه يكون في الأعمال ويكون في الأحوال كذلك.

- ووجود الصدق في الطبيب من أهم الأمور، والكذب إذا وقع من الطبيب فخطره أعظم من غيره، وسيتبين لنا بعض ذلك من خلال عرض بعض الجوانب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٠١) في كتاب البيوع، (باب في العطار وبيع المسك)، ومسلم في صحيحه (٢٦٢٨) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء).

(٢) الرسالة القشيرية (ص: ٣٠٥).

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (١/ ٤٤٣).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٢٨).



التي ينبغي توفر الصدق فيها في مهنة الطب:

١- الصدق في عدم إلمامه بتخصصٍ غير تخصصه أو عدم معرفته للحالة التي تُعرض عليه:

قد تُعرض على الطبيب حالة لها تعلق بتخصصه الطبي إلا أنه لا يعلم طريقة علاجها، كما أنه قد تُعرض عليه حالات خارجة عن نطاق تخصصه لا يعلم علاجها، فالصدق يوجب على الطبيب أن لا يتعرض لها بالعلاج، ولا يجوز أن يدعي معرفته بعلاجها.

يقول الدكتور سعد الشثري: (وعلى الطبيب أن يكون صادقاً في حديثه عن نفسه أو عيادته، فلا يدعي خدمات علاجية أو تشخيصية وهو غير مؤهل لها)(١).

وجاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (كل طبيب مؤهل لإجراء كلّ الأعمال المتعلقة بالتشخيص والوقاية والعلاج، إلا أنه يُحجر عليه ما عدى في الحالات الاستثنائية القيام بعلاجات أو متابعتها أو إعطاء وصفات علاج ليست من اختصاصه **والتي تتجاوز كفاءته والاتصاف المعترف له به**)(٢).

وفي (أخلاقيات مهنة الطب):

(- لا يجوز للطبيب أن يدعي لنفسه أو عيادته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاولتها.

- يجب على الطبيب عدم استغلال جهل المرضى بالمعلومات الطبية، وتضليلهم بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، وألا يعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض)(٣).

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (فعلى الطبيب أن يلتزم بحدود علمه

---

(١) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ٣٥).

(٢) الفصل ١٣ من المجلة (ص: ٦).

(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢٢).

فيُحوّل المشكلات الصعبة التي تخرج عن نطاق تخصصه إلى أهل التخصص؛ لأن في ذلك فائدة المريض، وهي الغاية التي يرجوها الطبيب المخلص)[١].

ولضمان عدم تجاوز التخصصات فإن مجرد ادعاء تخصص ما غير معترف به في الدولة يكون محظوراً، فقد جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (لا يسمح للطبيب أن ينصّ بأوراق وصفاته أو بالدليل إلا على البيانات التالية:

١) البيانات التي من شأنها تسهيل علاقته مع المرضى: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأوقات العيادة.

٢) الصفة المعترف له بها من طرف المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

٣) الشهادات والوظائف الجامعية والاستشفائية التي يجب أن تحدد الكلية أو المستشفى المعنيين.

يجب أن تكون هذه الشهادات والوظائف متزامنة مع هذه البيانات، وبالنسبة للشهادات والوظائف السابقة لها فإنه يجب أن تدرج قبلها كلمة: (سابقًا)[٢].

٢- الصدق في بيان واقع حال المريض وما يلزمه من إجراءات صحية:

من الصدق في هذه المهنة أيضاً، الصدق في طلب إجراء الفحوصات الطبية دون زيادة على المطلوب أو نقص عن اللازم؛ فقد يطلب بعض الأطباء الخاصين زيادة في إجراء الفحوص ليردّ على نفسه منفعة مالية أو غيرها. وقد يُقصّر بعض الأطباء، كما إذا كان موظفاً، يقصر وينقص من القدر الواجب واللازم إجراؤه من الفحوص لمثل حالة ذلك المريض، إيثاراً للراحة والكسل على العمل الجاد.

جاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن أخلاقيات الطبيب: (إجراء

---

(١) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦).

(٢) الفصل **٢٣** من المجلة (ص: ٨).

الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالة المريض)[١].

وجاء فيها أيضًا: (تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو للعلاج بأسلوب واضح)[٢].

وكذلك: (لا يجوز إخضاع المريض لفحوصات أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجرة دون مبرر طبي واضح)[٣].

ويقول الدكتور سعد الشثري: (ومن الأخلاق المشينة كذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات أو الإجراءات الطبية...)[٤].

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (ولا بدّ من الإشارة هنا أنه من الخلق المشين أن يكذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات)[٥].

ويقول أيضاً: (إجراء الفحوص الطبية اللازمة دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية)[٦].

٣- الصدق في بيان ما يحتاجه المريض من أنواع العلاج:

وبعد الصدق في الفحص اللازم دون تقصير أو زيادة، تأتي قضية الصدق في بيان أنواع العلاج اللازم للمريض، ودون زيادة أو نقصان أيضاً.

جاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن أخلاقيات الطبيب: (الاقتصار في

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨).
(٢) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨).
(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢١).
(٤) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ٣٥).
(٥) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٤).
(٦) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٩).

وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض)[١].

ويقول الدكتور سعد الشثري: (ومن الأخلاق المشينة كذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات أو الإجراءات الطبية أو استخدام بعض الأدوية التي لا يحتاج إليها، كما يفعله بعض الأطباء الخاصين من أجل الحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات، وهذا كذب محرّم، وفيه إلحاق للضرر بالمريض من خلال تعريضه للأشعة التي لا يحتاجها أو جعله يتناول أدوية قد تُؤثر عليه، زيادة على ما في ذلك من أكل المال بالباطل فيكون سحتاً محرماً)[٢].

لذلك جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية احتياطاً عن الوقوع في مثل هذا:

(يحجر القيام بما يلي:

أولاً:...

ثالثاً: كل اقتسام للأتعاب بين الأطباء وخاصة كل ما يتعلق بإحالة أو بقبول أو بقسمة الأتعاب فيما بينهم بصورة خفية.

رابعاً: كلّ سمسرة لأي شخص كان.

خامساً: قبول سمسرة لأي عمل طبي وخاصة مقابل فحوص أو وصف أو أدوية وآلات أو إرسال إلى مركز نقاهة أو إلى مؤسسة صحية خاصة)[٣].

وفيها أيضاً: (يحجر كلّ تواطئ بين طبيب وصيدلي أو مساعد طبي أو أي شخص آخر)[٤].

و في (أخلاقيات مهنة الطب):

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨). ومثله في: فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٩).

(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ٣٥).

(٣) الفصل ١٧ من المجلة (ص: ٧).

(٤) الفصل ١٩ من المجلة (ص: ٧).

(يحظر أخذ أو إعطاء عمولات مالية أو غيرها عند إحالة الطبيب مرضاه إلى جهة أخرى، أو إحالة مرضى من جهة أخرى إليه، أو وصف الأدوية وغيرها. وإذا كان للطبيب علاقة مالية بالجهة التي يحيل إليها مرضاه فعليه التصريح بذلك للمريض أو لذويه)[١].

٤- الصدق في تكلفة الأتعاب التي يستحقها الطبيب:

وبما أن مهنة الطب بشكل خاص لا يجوز أن تتحول إلى تجارة مادية، فإن على الطبيب أن يكون صادقاً في الأجر المادي الذي يأخذه من المرضى، وأن لا يبالغ فيه مبالغة فاحشة، مستغلاً بذلك ضعف وخوف المريض من المرض الذي ألم به.

وقد جاء في (مجلة واجبات الطبيب التونسية) ما نصّه: (يتعين على الطبيب دوماً تحرير قائمة أتعابه بنفسه وبحذق واعتدال مراعياً في ذلك:

- التعريفات والأتعاب مثلما تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، والتي تعتبر قاعدة لضبط المصاريف الطبية المسترجعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

- مقدار الأتعاب مثلما يتمّ ضبطه ومراجعته بصفة دورية من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء والهيئات المهنية، وكذلك الظروف الخاصة منها حالة المريض وتشعب العمل وصعوبته.

ولا يحقّ للطبيب البتة رفض بيانات لمريضه في شأن قائمة أتعابه)[٢].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب):

(-يجوز للطبيب – لقاء فحص المريض وعلاجه أخذ أجر عادل، وهو أجرة

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢١).

(٢) الفصل ٤٢ من المجلة (ص: ١٢).

المثل حسب المقرر من الجهة المسؤولة، فإن لم يكن فحسب العرف الجاري.

- لا تجوز المبالغة في تقاضي الأجرة، واستغلال حالة المريض في حصول منفعة مادية أو معنوية)[١].

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (فالطبيب يجب أن يكون منصفاً لمرضاه عادلاً في معاملتهم، وذلك لأنهم في كثير من الأحيان يسلمون إليه أمورهم، ثقة به، ولحاجتهم إلى نصحه وخدمته؛ فلا يجوز أن يستغل الطبيب هذه الثقة وهذه الحاجة فيغمط المريض حقه، سواء كان ذلك الحق في نوع الرعاية الطبية المناسبة للمريض **أو في التكلفة المادية التي تثقل المريض أو وليه أو جهة عمله**)[٢].

٥- الصدق في إصداره الشهادات الطبية:

وهذا جانب آخر من جوانب الصدق المهمة، فلا يعطي شهادة مرضية تساعده على ترك العمل أو الدراسة كما يفعله بعض الناس.

وعكسه أيضاً بأن لا يعطي شهادة صحية لشخص أنه سليم أو خالٍ من ضعف ما، وهو ليس كذلك، كمن يحمل مرضاً وراثياً ما وهو مقبل على زواج فيأخذ شهادة صحية من طبيب بأنه خالٍ من الأمراض الوراثية، أو طالب رخصة القيادة يُعطى بأنه سليم النظر، وفي الحقيقة يكون عنده ضعفٌ، ونحو ذلك.

جاء في (أخلاقيات مهنة الطب): (ينبغي للطبيب أن يكون صادقاً وأميناً عند إصدار أيّ شهادات أو وثائق، كشهادات إثبات الحضور، أو الإجازات المرضية أو غيرها. فالطبيب لا تأخذه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة والرهبة في أن يدلي بتقرير طبي مغاير للحقيقة، فهو يدرك على سبيل المثال أن تغيب

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٢١).

(٢) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦).



الموظف عن وظيفته بغير وجه حقّ فيه تعطيل لمصالح المجتمع)[١].

- هذه بعض الجوانب التي تبيّن أهمية الصدق في مهنة الطب، وإلا فحصر جوانب الصدق في مهنة الطب وأثرها في المرضى والمجتمع من الصعوبة بمكان لكثرتها، وليس هنا مكان حصرها، وقد انتشرت بعض هذه الجوانب في بعض الأطباء ضعاف النفوس (فتارة تجد الطبيب من هذا الصنف يدّعي أن المريض مصاب بداء جراحي، ويصرّ على وجوب إجراء الجراحة فوراً بحجة أن حياة المريض مهددة بالخطر.

ويستعين في إثبات دعواه الكاذبة بمساعديه الذين يقومون بتزوير النتائج التي توصلوا إليها من خلال التحاليل، والتصوير بالأشعة والمناظير الطبية.

وقد يقوم بعض هؤلاء الأطباء بوعد المريض حتى إذا جاءه في الزمان المحدد اعتذر عن موعده، وقدّم غيره لمكان الكسب المادي أو المعنوي المتعلق بتقديم هذا المريض المتأخر على ذلك المريض السابق له)[٢].

وبهذا تتضح أهمية التعليم الشرعي القائم على الصدق، الذي إذا ما تحقق في هذه المهنة عاد ذلك بالنفع الظاهر والخير الكبير، وإذا ما فقد أو أُخلّ به جراء عدم التربية على هذه الخلّة والصفة الحميدة، فانظر إلى مدى ما قد يقع فيه المرضى من معاناة وضيم واستغلال وتعريض للخطر، والأمثلة الواقعية على مثل هذه الأمور لا تخفى على الكثيرين فقد رأينا وسمعنا الأشياء الكثيرة. نسأل الله تعالى العافية.



(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٤).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص: ٤٣١ ٤٣٢) باختصار.

المبحث الثالث
(الأمانة) في التعليم الشرعي وأثرها في مهنة الطب

الأمانة في التعليم الشرعي هي شارته المرموقة وخلّته المشوقة، ولها عند المتعلم مكانة يعظم خطرها ويجلّ موقعها، يتضح ذلك من الآتي:

١- الأمر في التعليم الشرعي بأداء الأمانة وجعلها من صفات المؤمنين:

تمرّ في التعليم الشرعي آيات عديدة تأمر بأداء الأمانة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[1].

وعُلق الإيمان بصفات منها المحافظة على الأمانة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٨].

٢- الترهيب من ضدها (الخيانة):

وتمرّ على المتعلم في العلوم الشرعية أدلة تنهى عن الخيانة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) في كتاب أبواب الإجارة، (باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده).



بل زيادة في التنفير من الخيانة يمرّ على المتعلم في العلوم الشرعية ما هو أعظم على النفس وأشقّ، ألا يَخُن من خانه، وذلك في حديث أبي هريرة السابق.

ربما كان ذلك لأن الخيانة من صفات المنافقين، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »(١).

٣- كونها من أبرز صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام:

كما يتعلم طالب العلم الشرعي في سيرة الرسل عموماً وسيرة سيدنا محمد ﷺ خصوصاً أهمية هذا الخلق العظيم، ذلك أن (الأمانة من أبرز أخلاق الرّسل عليهم السلام؛ فنوح وهود وصالح ولوط وشعيب في سورة الشّعراء يخبرنا اللّه عز وجل أنّ كلّ رسول من هؤلاء قد قال لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾.

ورسولنا محمّد ﷺ قد كان في قومه قبل الرّسالة وبعدها مشهوراً بينهم بأنّه الأمين. وكان النّاس يختارونه لحفظ ودائعهم عنده. ولمّا هاجر ﷺ وكّل عليّ بن أبي طالب بردّ الودائع إلى أصحابها)(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم فزعمتَ أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، **وأداء الأمانة**. قال: وهذه صفة نبي »(٣).

٤- الإخبار بضياعها وذهابها تحريضاً وترغيباً للتمسك بها:

بل يمرّ في التعليم الشرعي حضّ خاص وترغيب فريد للمحافظة على

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٣) في كتاب الإيمان، (باب علامة المنافق)، ومسلم في صحيحه (٥٩) في كتاب الإيمان، (باب بيان خصال المنافق).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٣/ ٥٠٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٨١)، كما روى الحديث مسلم في صحيحه (١٧٧٣) نحوه، إلا أنه بدون جملة أداء الأمانة.

هذا الخُلُق إلى آخر رمق، وذلك عن طريق الإخبار بأنها ستضيع في آخر الزمان وترفع ولا تكاد توجد:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمن سأله متى الساعة؟: « **فإذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة**». قال: كيف إضاعتها؟ قال: « **إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة** »[١].

وعن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنهما قال: « حدّثنا رسول اللّه ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدّثنا **أنّ الأمانة** نزلت في جذر قلوب الرّجال، ثمّ علموا من القرآن ثمّ علموا من السنّة. وحدّثنا **عن رفعها**. قال: ينام الرّجل النّومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلّ أثرها مثل أثر الوَكْت[٢]، ثمّ ينام النّومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل[٣]، كجمر دحرجته على رجلك فنفط[٤] فتراه منتبراً وليس فيه شيء، ويصبح النّاس يتبايعون، **فلا يكاد أحد يؤدّي الأمانة**، فيقال: إنّ في بني فلان رجلًا أميناً... » الحديث[٥].

لهذه الأسباب وغيرها فإن التعليم الشرعي كان وسيبقى بإذن الله يحضّ على هذه الخلّة العظيمة:

يقول ابن جماعة في النوع الأول من آداب العالم في نفسه: (دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية والمحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته، وأقواله وأفعاله؛ **فإنه أمين على ما أودع** من العلوم وما منح من الحواس والفهوم)[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٩).

(٢) الوَكْت: سواد في اللون. فتح الباري (١٣/ ٤٣).

(٣) المَجْل: أثر العمل في اليد. فتح الباري (١٣/ ٤٣).

(٤) فنَفِط: صار منتفطاً. وهو المنتبر. يُقال: انتبر الجرح وانتفط: إذا ورم وامتلأ ماء. فتح الباري (١٣/ ٤٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٧٠٨٦) في كتاب الفتن، (باب إذا بقي في حثالة من الناس)، ومسلم في صحيحه (١٤٣) في كتاب الإيمان، (باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب).

(٦) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ٨٥).



وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: (وقال سعيد[(١)]: كل الخصال يطبع عليها المؤمن **إلا الخيانة** والكذب. قيل للقمان الحكيم: ألست عبد بني فلان؟ قال: بلى قيل فما بلغ بك ما أرى قال: تقوى الله ﷻ، وصدق الحديث، **وأداء الأمانة**، وترك ما لا يعنيني)[(٢)].

وسبق عن ابن جماعة قوله في آداب المتعلم في نفسه: (أن يطهر قلبه من كل غش ودنس وغلّ وحسد وسوء عقيدة وخلق... فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبيث الصفات وحدث مساوئ الأخلاق ورديئها)[(٣)].

ولا شك أن الخيانة من تلك الصفات الخبيثة.

هذا وإن الإمانة صفة جامعة، ومعانيها واسعة:

يقول الإمام القرطبي: (والأمانة تعمّ جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور)[(٤)].

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، توفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤ ٨٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٨).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٦٩).

(٣) في الكلام على التنفير من الكذب والتحذير منه في التعليم الشرعي.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٦٢). ثم يقول القرطبي ١٤/ ١٦٣: (فالأمانة هي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد. وقد اختلف في تفاصيل بعضها على أقوال: فقال ابن مسعود: هي في أمانات الأموال كالودائع وغيرها. وروي عنه أنها في كل الفرائض، وأشدها أمانة المال. وقال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. وقال أبو الدرداء: غسل الجنابة أمانة، وإن الله تعالى لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها. وفي حديث مرفوع (الأمانة الصلاة) إن شئت قلت قد صليت وإن شئت قلت: لم أصل. وكذلك الصيام وغسل الجنابة. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: أول ما خلق الله تعالى من الإنسان فرجه وقال هذه أمانة استودعتكها، فلا تلبسها إلا بحق، فإن حفظتها حفظتك فالفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة، والبطن أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له. وقال السدي: هي ائتمان آدم ابنه قابيل على ولده وأهله، وخيانته إياه في قتل أخيه).

والناظر في تعريفات الأمانة يجدها تشمل الأمانة على أمور:

(الأوّل: عفّة الأمين عمّا ليس له به حقّ.

الثاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حقّ لغيره.

الثالث: اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التّفريط بها والتهاون بشأنها)[١].

وبعد هذا البيان والتوضيح لعناية التعليم الشرعي بالأمانة وحرصه عليها، ومدى سعة هذه الخلّة واستيعابها، يمكن الآن أن نشرع في بيان خطر هذه الصفة في مهنة الطب، وأثرها العظيم على الأطباء وعلى المرضى، ذلك أن **جوانب الأمانة في مهنة الطب متعددة متنوعة، منها:**

١- إتقان العمل:

جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (التزام الدقَّة والإتقان في الفحص الطبي والتشخيص وتخصيص الوقت الضروري لذلك)[٢].

وفي (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات الطبيب نحو نفسه: (أن يحمل نفسه على الاجتهاد في التعلم وطلب المعرفة **وإتقان العمل**؛ وذلك أمر ثقيل على النفس إلا على من وفّقه الله تعالى)[٣].

٢- العناية بتشخيص المريض:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على الطبيب أن يعتني غاية الاعتناء بتشخيص المرض، وعند الاقتضاء الاستعانة بقدر الاستطاعة بأنير

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ج ٣/ ص ٥٠٩).

(٢) ضمن المادة رقم (١٦).

(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٧).



النصائح وأنجع الطرق العلمية اللازمة)[١].

ومن العناية بتشخيص المريض: عدم تأخر الطبيب عن الحضور لتشخيص الحالة، يقول الدكتور سعد الشثري ضمن ذكره لصور عدم الأمانة: (ومن صور ذلك أيضاً: تأخر الطبيب عن الحضور للمستشفى أو الطوارئ عند استدعائه)[٢].

٣- أن لا يُقدِم على علاج لا يتحقق فيه الوجه المطلوب منه:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على الطبيب عدم مباشرة مهنته في ظروف قد تخلّ بجودة العلاج وبالأعمال الطبية ما عدا في حالات الضرورة التي تبررها مصلحة المرضى)[٣].

يقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن شروط جواز الجراحة الطبية: (وأما اشتراط القدرة على التطبيق وأداء الجراحة على الوجه المطلوب، فهو أمر مهم جداً، لا يحكم بتحقق الأهلية إلا بعد وجوده)[٤].

ويقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن شروط جواز الجراحة الطبية: (يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها، وإقدام الطبيب على فعل الجراحة التي يقطع بهلاك المريض بسببها أو يغلب على ظنه ذلك، يعتبر ضرباً من الفساد في الأرض الذي حرمه الله ﷻ ونهى عنه)[٥].

٤- أن لا يمتنع من علاج المريض في حال علمه بطريقة العلاج:

يقول الدكتور سعد الشثري: (ومن عدم استشعار الأمانة امتناع الطبيب عن العلاج، ومن هنا يُعلم أن عدم اهتمام الطبيب بالمريض يُعدّ من المحرّمات

---

(١) الفصل ٣٢ من المجلة (ص: ١٠).
(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١).
(٣) الفصل ٤ من المجلة (ص: ٥).
(٤) أحكام الجراحة الطبية (ص: ١٠٨).
(٥) أحكام الجراحة الطبية (ص: ١١٠ ١١١) باختصار.

لمخالفته لواجب الأمانة، ولمعارضته العهد الذي أخذه الطبيب على نفسه بمعالجة المرضى)[(١)].

وجاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على كلّ طبيب باستثناء حالة القوة القاهرة، ومهما كانت وظيفته أو اختصاصه الإسراع بتقديم الإسعافات المتأكدة جداً لمريض في حالة خطر محدق، وذلك إذا تعذر تقديم خدمات طبية أخرى له)[(٢)].

٥- بل عدم الإهمال في علاج المريض:

قد لا يمتنع الطبيب من علاج المريض، ولكنه إذا عمل على علاجه فإنك قد تجد الطبيب يهمل في هذا العلاج، فتجده يهمل المريض أو يتأخر في موعده دون عذر أو تراه لا يبذل وسعه وطاقته في العلاج، والأمانة تقتضي أن لا يكون ذلك:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (لا يمكن للطبيب أن **يهمل مرضاه** في صورة خطر عمومي إلا بإذن صريح من السلطة التي لها الصفة القانونية في هذا الشأن)[(٣)].

يقول الدكتور سعد الشثري: (ومن صور عدم استشعار الأمانة والمسؤولية الطبية: تأخر الطبيب عن معالجة المريض الذي تستدعي حالته التدخل السريع والفوري)[(٤)].

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (أن يُقدّم له حالاً، بما في وسعه آنذاك، جميع العلاجات المطلوبة سواء بنفسه أو بإعانة غيره من ذوي الكفاءة)[(٥)].

---

(١) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١). وانظر: فقه الطب وأخلاقيات الطبيب للأستاذ عاطف أبو هربيد (ص: ٤٤).

(٢) الفصل ٥ من المجلة (ص: ٥).

(٣) الفصل ٦ من المجلة (ص: ٥).

(٤) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١).

(٥) الفصل ٣١ من المجلة (ص: ١٠).

٦- وحتى عدم الإهمال في متابعة المريض أيضاً:

يقول الدكتور سعد الشثري: (ومن صور ذلك[١] أن تكون حالة المريض تقتضي تكرار تردد الطبيب على المريض فلا يفعل ذلك ولا يتابع التغيرات التي تحدث للمريض)[٢].

ويقول: (ومن صور ذلك تخلّي الطبيب عن بعض مسؤولياته بالاتكال على من تحت يده وعدم تأكد الطبيب من تلقي المريض للعناية اللازمة أثناء غياب الطبيب)[٣].

ويؤكد قائلاً: (ومن صور عدم أمانة الطبيب: عدم الجدية في رصد مستجدات التغير لدى المريض بخط واضح بشكل يومي، ومن ذلك التكاسل في أداء الفحص المتكامل عند الاستدعاءات الليلية)[٤].

ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (فالطبيب يجب أن يكون منصفاً لمرضاه عادلاً في معاملتهم، وذلك لأنهم في كثير من الأحيان يسلمون إليه أمورهم، ثقة به، ولحاجتهم إلى نصحه وخدمته؛ فلا يجوز أن يستغل الطبيب هذه الثقة وهذه الحاجة فيغمط المريض حقه، سواء كان ذلك الحق **في نوع الرعاية الطبية المناسبة للمريض** أو في التكلفة المادية التي تثقل المريض أو وليه أو جهة عمله)[٥].

٧- عدم التفرقة بين المرضى:

- جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (على الطبيب أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن لا يفرِّق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تَبَايُن مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية، أو بسبب

(١) أي: صور عدم الإمانة.
(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١١).
(٣) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١٢).
(٤) أخلاقيات الطبيب المسلم (ص: ١٢).
(٥) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٦).

مشاعره الشخصية تجاههم، أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو جنسهم أو جنسيَّتهم أو لونهم)[١].

– وجاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على الطبيب معالجة جميع المرضى بنفس الضمير وبدون أي ميز)[٢].

– ويقول الأستاذ عاطف أبو هربيد: (ومهما كانت حالة المريض المالية أو الصحية أو الاجتماعية، فعلى الطبيب أن يحسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته، واحترام وجهة نظره، خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصياً... وأن يساوي في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم)[٣].

٨- النصيحة للمرضى:

يقول الدكتور محمد الشنقيطي: (تعتبر النصيحة للمرضى من أهم الواجبات التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب، فيشيروا عليهم باختيار الأصلح، والأخف ضرراً، سواء كان ذلك في مهنة الفحص الطبي، أو كان في مهمة الجراحة.

وعلى الأطباء ومساعديهم بذل النصح ولو كان في سبيل فوات المصلحة الدنيوية عليهم، فما عند الله خير وأبقى، فإذا علم أن فحص المريض بوسائل أخرى لا توجد عنده، وهي موجودة عند غيره، تتحقق بها المصلحة المرجوة بخلاف فحصه، فإن عليه أن يمحض المريض النصح فيخبره بحقيقة الأمر، وهكذا لو كانت تلك الوسائل مأمونة الضرر ووسائله بخلافها.

وإذا علم الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج المريض به وهو أخفّ ضرراً من الجراحة فإن عليه أن يُخبر المريض بذلك، ولا يمتنع من نصحه خشية

---

(١) المادة رقم (٣).

(٢) الفصل ٣ من المجلة (ص: ٥).

(٣) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب (ص: ٤٨).



فوات المصلحة الدنيوية.

وعلى الأطباء ومساعديهم أن ينصحوا لمرضاهم ببيان العواقب السيئة المترتبة على بعض المهمات التي يطلب من المرضى فعلها، حتى يكون المرضى على بينة من أمرهم فإن شاؤوا أقدموا وإن شاؤوا أحجموا، وممّا يعتبر من الغش ومخالفة النصح الواجب أن يقوم الطبيب بخداع المريض وذلك بتهوين أمر الجراحة وتكاليفها بأسلوب يجذب المريض إلى فعلها مع اشتمالها على كثير من المخاطر والتكاليف المالية الباهظة)[١].

ويقول أيضاً: (وتارة تجد الطبيب من هذا الصنف يقوم بفحص المريض ويتبين له أن المريض مصاب بداء جراحي يستلزم التدخل بالجراحة اللازمة لإنقاذ ذلك المريض من آلام ذلك المرض وخطره الذي يهدد حياته، ومع ذلك يقوم بإعطائه بعض العقاقير والأدوية المهدئة، ويعطيه موعداً في المستقبل قد يطول زمانه، مع علمه بخطورة ذلك المرض وما يترتب على تأخير إجراء الجراحة اللازمة له من متاعب وأضرار جسدية ونفسية تؤذي المريض مستقبلاً.

فيمتنع في هذه الحالة من المبادرة بفعل الجراحة لأمور لا تعتبر عذراً، ولو فرض أنها تعتبر عذراً فإنه كان بإمكانه أن يقوم بإحالة المريض على غيره من الأطباء الآخرين، ولكنه امتنع من ذلك رجاء الكسب المادي المترتب على قيامه بفعل تلك الجراحة دون النظر إلى مصلحة المريض)[٢].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات المريض نحو المرضى: (إحالة المريض على طبيب مختص بنوع مرضه، أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٣٩ ٤٤٠) باختصار.

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٣١ ٤٣٢).

في الإحالة متى ما كان ذلك في مصلحة المريض)[١].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات المريض نحو المرضى: (على الطبيب أن يُقدّم للمريض معلومات وافية عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المريض فعله، وما سيترتب عليه من مضاعفات ومخاطر)[٢].

٩- أن لا يمارس الطب كتجارة:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يجب أن لا يمارس الطب كتجارة، ويحجر على الأطباء استعمال وسائل الدعاية والإشهار المباشرة وغير المباشرة)[٣].

١٠- المحافظة على الموارد الصحية:

- جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (على الطبيب أن يحرص على المحافظة على الموارد الصحية، البشرية منها والمادِّية، وعلى استخدامها بالطريقة المثلى)[٤].

وفي (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات الطبيب نحو مجتمعه: (أن يدرك مسؤوليته في المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى، وعليه تجنب إجراء الفحوص أو صرف الأدوية أو إجراء الاستشارات أو العمليات غير الضرورية لحالة المريض)[٥].

١١- حفظ سر المريض وكتمانه:

جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٨).
(٢) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ٩).
(٣) الفصل ١٦ من المجلة (ص: ٧). (٤) المادة رقم (٤٧).
(٥) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١٣).



المريض قد عهد إليه بهذا السر، أو كان الطبيب قد اطَّلع عليه بحكم عمله وذلك فيما عدا الحالات الآتية...)[١].

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (يتعين على كلّ طبيب المحافظة على السّر المهني إلا في الحالات الاستثنائية التي ينصّ عليها القانون)[٢].

وجاء في (أخلاقيات مهنة الطب) ضمن ذكر واجبات المريض نحو المرضى: (حفظ سر المريض وكتمانه: لقد أكّد الإسلام على حفظ السر والستر على المسلم، خاصة إذا كان هذا السر لا يجرّ إلى مفسدة راجحة في المجتمع. واطلاع الطبيب على أسرار المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها، إلا في الحالات الاستثنائية...)[٣].

١٢- حفظ عورة المريض:

جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (على الطبيب أن يتَّقي الله في مرضاه... أن يحرص على عدم ارتكاب أيِّ مخالفات شرعية، مثل الخلوة بشخص من الجنس الآخر، أو الكشف على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص والتشخيص والعلاج، وبوجود شخص ثالث، وبعد استئذان المريض)[٤].

ويقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن الآداب والأخلاق الواجبة على الأطباء ومساعديهم: (وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله على وجوب ستر العورة عن أعين الناس، ومن ثمّ فإن الأطباء ومساعديهم مطالبون شرعاً بالتزام هذا الأدب ومراعاة حرمة العورة، فلا يجوز لهم أن يقوموا بمطالبة المرضى

---

(١) المادة رقم (٣٠).
(٢) الفصل ٨ من المجلة (ص: ٦).
(٣) أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين (ص: ١١).
(٤) المادة رقم (٤).

رجلاً كانوا أو نساء بالكشف عن موضع من العورة إلا بعد أن توجد الحاجة الداعية إلى ذلك الكشف بحيث يتعذر الفحص والعلاج بطريقة لا تشتمل عليه، كلّ ذلك مراعاة لهذا الأدب الواجب شرعاً)[١].

١٣- عدم إلحاق الضرر بالمريض أو الاعتداء عليه:

جاء في (مجلة واجبات الطبيب) التونسية: (لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح بإلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المسّ من كرامته أو ضمان حصول ذلك)[٢].

ويقول الدكتور محمد الشنقيطي ضمن موجبات المسؤولية المهنية: (الاعتداء: المراد بهذا الموجب: الإقدام على فعل ما يوجب الضرر بالمريض سواء بالجراحة أو بما تستلزمه من مهام، كالفحص والتخدير، مع قصده.

فيقوم الطبيب بإجراء جراحة تضرّ المريض مع علمه بآثارها السيئة وقصده لها.

أو يقوم الطبيب الفاحص بادعاء إصابة المريض بمرض يستلزم التدخل بجراحة إذا أجريت له هلك أو تضرر في جسده، مع علمه بتلك العواقب السيئة وقصده لها.

وهكذا المخدّر يقوم باختيار نوعية من المواد المخدرة التي لا تتفق مع المريض أو يزيد في جرعة التخدير مع علمه بالنتائج السلبية المترتبة على فعله وقصده لها.

فهذه الصور وأمثالها يتحقق بها موجب الاعتداء، وهي صورة في الحقيقة

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٤١).

(٢) الفصل ٧ من المجلة (ص: ٥).



يُجلّ عنها الأطباء ومساعدوهم الذين نذروا حياتهم لخدمة المرضى ورعايتهم.

والغالب فيهم السلامة والبعد عن هذا الموجب الذي لا يتخلق به إلا أصحاب النفوس الدنيئة التي لا تخاف الله تعالى، ولا ترعى حدوده ومحارمه...)[١].

هذه بعض جوانب الأمانة، وكلها تدور حول الثلاثة الأمور التي سبق ذكرها وهي:

الأول: عفّة الأمين عمّا ليس له به حقّ.

الثاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حقّ لغيره.

الثالث: اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التّفريط بها والتّهاون بشأنها.



(١) أحكام الجراحة الطبية (ص: ٤٥٦).

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بعض أبرز خصائص التعليم الشرعي وأثرها الواضح على بعض جوانب مهنة الطب، ألخص ما تمّ عرضه:

حاولت إبراز أثر التعليم الشرعي في واحدة من المهن فقط، من خلال ثلاث صفات هي: (العلم، والصدق، والأمانة) فقط، وقد وجدنا أن أثرها كبير جداً:

أولاً: (العلم) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب:

توفر العلم في مهنة الطب مهم وخطير للغاية، من خلال:

١- العلم بطريقة العلاج، واحترام التخصصات العلمية.

٢- معرفة وتعلم الاكتشافات الطبية الحديثة.

ثانياً: (الصدق) في التعليم الشرعي وأثره في مهنة الطب:

وجود الصدق في الطبيب من أهم الأمور، والكذب إذا وقع من الطبيب فخطره أعظم من غيره، وقد عرض الباحث لبعض الجوانب التي ينبغي توفر الصدق فيها في مهنة الطب:

١- الصدق في عدم إلمامه بتخصصٍ غير تخصصه أو عدم معرفته للحالة التي تُعرض عليه.

٢- الصدق في بيان واقع حال المريض وما يلزمه من إجراءات صحية.

٣- الصدق في بيان ما يحتاجه المريض من أنواع العلاج.

٤- الصدق في تكلفة الأتعاب التي يستحقها الطبيب.

٥- الصدق في إصداره الشهادات الطبية.

ثالثاً: (الأمانة) في التعليم الشرعي وأثرها في مهنة الطب:

جوانب الأمانة في مهنة الطب متعددة متنوعة، منها:



١- إتقان العمل.

٢- العناية بتشخيص المريض.

٣- أن لا يقدم على علاج لا يتحقق فيه الوجه المطلوب منه.

٤- أن لا يمتنع من علاج المريض في حال علمه بطريقة العلاج.

٥- بل مجرد الإهمال في العلاج يخالف الأمانة.

٦- وحتى الإهمال في متابعة المريض أيضاً.

٧- عدم التفرقة بين المرضى.

٨- النصيحة للمرضى.

٩- أن لا يمارس الطب كتجارة.

١٠- المحافظة على الموارد الصحية.

١١- حفظ سر المريض وكتمانه.

١٢- حفظ عورة المريض.

١٣- عدم إلحاق الضرر بالمريض أو الاعتداء عليه.

ومن لم يقدّر أهمية ما ذكرنا، فليفترض وجود عكسها في مهنة الطب، وكيف يكون حالها حينئذ.

من هنا ندرك تماماً أننا بحاجة شديدة إلى التعليم الشرعي الذي ينشر القيم والأخلاق ويدفع بالمهن عموماً وبمهنة الطب خصوصاً إلى الأمام، خاصة في هذا العصر بسبب تقاعس الناس عموماً والغرب خصوصاً عن التعاليم الأخلاقية التي يبثها التعليم الشرعي، ولا نريد أن نصل إلى حالة الغرب التي يصفها الأستاذ الدكتور حسان حتحوت بقوله: (ومن الجلي كذلك أن اهتمام الناس في الغرب أكثر احتفاء بالجوانب المادية لا بالجوانب الأخلاقية. فنظام إشارات المرور الضوئية لتجنب الحوادث محوطة بالطاعة والامتثال الكاملين، فما يجرؤ أحدٌ أن يخترق الإشارة الحمراء.. على حين أن الحياة الأخلاقية عندهم في مسيس

الحاجة إلى أكثر من إشارة حمراء، والتراخي في ذلك يستأدي منهم ضريبة فادحة على حساب صحة الناس وسعادتهم واقتصادهم)[١].

نعم إن إبعاد التعليم الشرعي عن الحياة العامة سيؤدي إلى فاتورة باهظة على حساب صحة الناس وسعادتهم واقتصادهم، لذلك ننادي بنشر التعليم الشرعي على كافة الأصعدة.

فمثلاً (مهنة الطب مفتقرة إلى الشخصية المحافظة على الآداب والأخلاق الحميدة التي تعين على الوصول للأهداف المقصودة، لكن النفوس الدنيئة قد جُبلت على مخالفة هذه الأخلاق، ونبذ هذه الآداب، والإعراض عنها في سبيل الحصول على الحظوظ والشهوات الدنيوية الزائلة.

فاستغلت بذلك هذه المهنة النبيلة التي قصد منها تخفيف الآلام، ودفع ضرر الأمراض والأسقام عن الأرواح والأجسام، لكي تصبح على العكس من ذلك، فتسلطت بالضرر على الأجساد والأرواح المحرمة بغير حق)[٢].

فإذا كان هذا في هذه المهنة الشريفة، فقل مثل ذلك وأكثر في المهن الأخرى، لذلك يمكن لنا أن نصل بسهولة إلى نتيجة مفادها: **إن الحياة لا تكاد تُطاق بعيداً عن التعليم الشرعي وأخلاقياته، وإن إقصاء التعليم الشرعي عن حياة الناس سيدفع بهم إلى مصائب وبلايا كبيرة.**

وكل تقصير في كليات الطب أو في المعاهد الشرعية، أو تباطئ في ذلك، يؤدي بحسبه إلى ظهور بعض هذه الآثار السيئة، لذلك يجب عدم التسامح في المتعلمين إذا ظهرت فيهم ما يخالف هذه الأخلاقيات وغيرها.

أسأل الله جل وعلا أن يعافي مجتمعاتنا جميعاً منها، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) لماذا المنظور الإسلامي (ص: ١١٣).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص: ٤٣١) بتصرف.

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مكتبة الصديق الطائف. ط١/ ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣.

٢- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي. وبذيله المغني عن حمل الأسفار للعراقي وكتب أخرى. تقديم ومراجعة صدقي العطار. دار الفكر بيروت.

٣- أخلاقيات الطبيب المسلم للدكتور سعد بن ناصر الشثري. دار إشبيليا – الرياض. ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.

٤- أخلاقيات مهنة الطب، دليل إرشادي للممارسين الصحيين. الهيئة السعودية للتخصصات الطبية. ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.

٥- الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣). تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام. مؤسسة الرسالة بيروت. ط١/ ١٤١٦هـ.

٦- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥٢). تحقيق علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد – مكة. ط١/ ١٤٢٥هـ.

٧- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم للعلامة بدر الدين بن جماعة الكناني (ت٧٣٣). تحقيق عبد السلام عمر علي. مكتبة ابن عباس – مصر. ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥.

٨- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق صغير أحمد شاغف. دار العاصمة بيروت. ط١/ ١٤١٦هـ.

٩- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). مجلس دائرة المعارف النظامية الهند. ط١/ ١٣٢٥هـ.

١٠- جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت٢٧٩). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت.

١١- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١). دار الكتب العلمية بيروت. ط/ ١٤١٣هـ.

١٢- الخطأ الطبي للدكتورة ميادة محمد الحسن، أستاذ مساعد في جامعة الملك فيصل. مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة. المجلد الخامس. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض. ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠.

١٣- الرسالة القشيرية في علم التصوف للعلامة عبد الكريم القشيري النيسابوري. تحقيق هاني الحاج. المكتبة التوفيقية مصر.

١٤- سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية بيروت.

١٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث حمص.

١٦- صحيح البخاري = فتح الباري.

١٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت. ط/ ١٤٠٣هـ.

١٨- الطبيب أدبه وفقهه تأليف الدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار. دار القيم دمشق، والدار الشامية بيروت. ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣.



١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث القاهرة. ط٢/ ١٤٠٩هـ.

٢٠- لماذا المنظور الإسلامي للأستاذ الدكتور حسان حتحوت. منشور ضمن الثبت الكامل لأعمال الندوة الفقهية الطبية الخامسة: (السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي). والتي عقدت في القاهرة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨. طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت، ط١/ ١٩٩٧.

٢١- مجلة واجبات الطبيب. الجمهورية التونسية. منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ٢٠٠٨.

٢٢- مسند أحمد. تحقيق جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.

٢٣- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ إعداد جماعة بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح. دار الوسيلة جدة. ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨.

٢٤- فقه الطب وأخلاقيات الطبيب للأستاذ عاطف محمد أبو هربيد. ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨. بدون دار طباعة.

٢٥- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية. نقلته من موقع (صحة) على الشبكة الإلكترونية على الموقع: (/www.sehha.com medical /IslamicCodeEthics1.htm) وما بعدها.

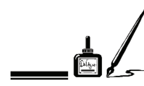


ترجمة ملخصات البحوث
باللغة الإنجليزية

The English Translation
of the searches' Summaries





demise.

Thus took advantage of this noble profession that is intended to ease the pain, and ward off harm, disease and sickness of spirits and objects, in order to become on the contrary, so it hogged damage to their bodies and the forbidden spirits without the right)[1].

If this is the profession noble, say like that and more in other professions, so we can get easily to the conclusion: that life is almost unbearable away from legitimate education and ethics, and the exclusion of legitimate education about the life of people will pay them to the misfortunes and tribulations of a large.

Every failure in medical schools or in institutions of legitimacy, or a slowdown in that, calculation leads to the emergence of some of these ill effects, so it should not be tolerated with the teachers if you see them as contrary to the ethics and others.

I ask Allah Almighty that healed our societies all of them, and praise be to Allah, Lord of the Worlds.



(1) Provisions for medical and surgical by Dr. Mohammad Al-Shanqeeti (Page: 431) quote.

12- Save roughness of the patient.

13- Not to harm the patient or assault.

Anyone who does not appreciate the importance of what we are, should suppose presence reflected in the medical profession, and how to be intact at the time.

Here are fully aware that we are in dire need of a legitimate education, published values, ethics and paid professions in general and the medical profession, especially forward, especially in this era because of the failure of people in general and the West, especially the moral teaching broadcast by legitimate education, we do not want to get to the case of the West, which is described by Prof. Dr. Hassan Hathout, saying: (It is obvious also that the attention of people in the West more to celebrate aspects of the material is not ethical aspects. The system of traffic lights to avoid accidents surrounded by obedience and compliance with the full, what one dares to penetrate the red light, while the moral life they have in the urgent need for more than a red flag, and inaction in this matter huge tax at the expense of people›s health and happiness and economy)[1].

Yes, the removal of legal education from public life will lead to a huge phone bill at the expense of people›s health and happiness and their economy, so we call for the deployment of legal education at all levels.

For example, (lacking in the medical profession to maintain personal morals and morality, which had to reach the goals intended, but the demeanor will have the inherent violation of these ethics, and the rejection of these rules, and ignoring it in order to obtain the fortunes and desires worldly

(1) Why is the Islamic perspective? (Page: 112).



1- A lack of honesty in his knowledge of specialization is specialization or lack of knowledge of the situation before him.

2- truth in the statement of the reality of the patient and the necessary health measures.

3- truth in the statement of what the patient needs a form of treatment.

4- honesty in the cost of the fees that they deserve a doctor.

5- released in the honesty of medical certificates.

Third: (**Secretariat**) in the legitimate education and its impact in the medical profession:

Aspects of the Secretariat of the medical profession in the multi-varied, including:

1- A master work.

2- Diagnosis of patient care.

3- That does not provide a cure is not achieved in the face is required of him.

4- Could not refrain from treating the patient in the event of his knowledge in a manner of treatment.

5- Just neglect in the treatment contrary to the Secretariat.

6- Negligence in patient follow-up also.

7- Non-discrimination between patients.

8- Advice to patients.

9- That is not practiced medicine a business.

10- Conservation of health resources.

11- Save the mystery of the patient and conceal it.

The impact of legal education in the medical profession

By Dr. Ismail Ghazi Marhaba

Praise be to Allah, prayer and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions and allies.

After this round in some of the main characteristics of legitimate education and its impact is clear on some aspects of the medical profession, summarize what was presented:

I tried to highlight the impact of education in forensic and only one of the professions, through the three attributes are: (science, honesty, and the Secretariat) only, and we have found that a very large impact:

First: (**science**) in legitimate education and its impact in the medical profession:

The knowledge in the medical profession is important and very dangerous, through:

1- Science in a manner of treatment, and respect for the scientific disciplines.

2- knowledge and learning of modern medical discoveries.

Second: (**honesty**) in the legitimate education and its impact in the medical profession:

Of honesty in the doctor of the most important things, and lying if signed by a doctor its risk is greater than the other, has introduced the researcher to some aspects which should be available by the honesty in the medical profession:



Legal means to protect the Waqf from the actions of the Waqf stander

By Mister Shawki Nazir

Praise be to Allah, prayer and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions and allies.

Through the foregoing, we find that the Algerian legislature has separately by the hope for the protection of the stay of all types of damage and the risks and the crimes as stipulated in its Constitution on the protection of the Waqf, but that means he was too, we find that it was unsuccessful to a large extent to provide the necessary legal protection and in particular the criminal protection as is the origin.

Commented this generalization is due to several reasons including the lack of cases on the subject of a judicial matter, and failure to complete an inventory of Waqf property and not retrieved many of them, and perhaps also due to the absence of principals in real Waqfs' standers.

Therefore, it must work to provide stronger legal protection and more beneficial for this type of property for privacy, as did the legislator Algerian national property especially public ones.



because it leads to loss of Waqfs.

7- That should be amended and the development of the Waqf system as needed to that, to achieve the interests of the Waqf in line with the evolution of the age and the spread of cities, and take into account: the lack of conscientious objection than by any words of jurisprudential interests of the Waqf does not lead to prohibited. This I ask Almighty Allah by His beautiful names and attributes of Almighty, to bless those who in the Islamic Waqfs are concerned, and take into their own hands which He loves and which pleases Him.

May Allah bless our Prophet Muhammad and his family peace and recognition of a lot.





The Public Waqf, and that Waqf attached to Public Waqf return back its management to the Supreme Council of the General Endowment.

The Private Waqf is attributable to the Held and management Incumbent under the supervision of the General Endowment.

4- I mentioned in the recommendations that should facilitate the establishment of Private Waqf, and not to restrictions on Waqf donors if they wanted the inauguration on Waqfs and its management, because it is the basic principle in Waqf, which is an individual worship as contributions (Sadakat), therefore there must no be restrictions on them, and so increase the numbers of Waqfs, and promote the spirit of solidarity and cooperation between members of the community.

5- That the investment of Waqf funds should be in areas of legitimate and safe, and should take into account the interests of the Waqf and detained them in the role of leasing and real estate, including:

A- Not is less than a taxi fare for the same.

B- Length should not exceed three years.

6- That the Trust Law in Lebanon, the text of a passport replacement Waqfs other than mosques, and compared it with words scholars, as stated in the recommendations, passport replacement if decreased the interests of the Waqf or impaired benefits, provided that this is a decision of the Department of Awqaf General and under the supervision, or supervision by a competent judge , and that the replacement drug is similar to another value, not for dirhams and dinars, while keeping the text of the standing point of pause, and not to pay the costs of the Waqf may be replaced in the public budgets for Waqfs

Lights on the most important features of the Waqf System in Lebanon - the view and the recommendations -

By Dr. Sa'ad Ad Deen Ibn Muhammad Al-Kibbi

Praise be to Allah, prayer and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions and allies.

The research presented in these most important features of the Waqf System in Lebanon and the results came out the following:

1- That the courts in Lebanon, working in the establishment of the Waqf and being necessary doctrine (Mazhab) of Imam Abu Hanifa, may Allah have mercy on him not to unnecessary suspension and the possibility of irrevocable unless governing the governor, or be a mosque and produced by the Queen and deliver to the Incumbent, or it will after his death, and therefore became a judge of Forensic in Lebanon provided for in the argument of the Waqf to dispute his standing in the owner, and being snapped up as the owner of it and then deliver it to him as an Incumbent to Waqf inorder to stay the Waqf donor and refrain him from standing back in it.

2- The Waqf in Lebanon is two types: atomic and charity, due consideration of the Endowment to the legal provisions, and decisions by the Supreme Council for the Islamic Waqf. The cessation of atomic considered attributable to the civil courts.

3- That the inauguration of religious Waqfs in Lebanon is two types also:

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: 40-41].

(**And to support Allah who supports him that Allah is The Strong, Almighty, who said that in the ground set up prayer and pay (Zakat) and ordered the good and forbade evil, and to Allah the consequence of things**).

Which was suspended by the intensity of the trading year of prosperity, and prosperity to adversity, and victory to defeat, and defeat to victory, he says:

﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران : 140].

(**If touched you ulcers It touches people like him ulcers and we put those days among the people and Allah knows those who believe and take you to the martyrs and Allah does not love the oppressors**).

O Grant victory to religion supporters, and make us of his supporters, and humiliate the failed religion, do not make us who let it down.

And Allah knows best and may Allah bless our master Muhammad and his family and him.



Islam has Allah punish him»[1].

This indicates that the occurrence of corruption in society and ignoring him and not to change the cause of collective punishment.

Abu Dawood narrated from Jarir ibn Abdullah said:

I heard the Messenger of Allah Peace be upon him says: «**No man is in the people who work in them sins, estimate that the change was not change, but have suffered Allah ‹s torment by die**»[2] and this gala is severe, high risk threatens the nation when the spread of evil and not change is that the penalty if I got swept interest and other, meaning:

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ [الأنفال: 25].

(**And fear tumult affecteth not those who wronged you, especially**).

In an interview with Zainab The mother of believers

May Allah be pleased with her said: ‘O Messenger of Allah , and Onhlk us righteous? Said: «**Yes, if a lot of malice**»[3].

Finally, this is the change required of us, especially in these days we are going through, not to accept change colors with the survival of facts evils, and this is something that brings empowerment of the nation and the pride and dignity as he says:

---

(1) Narrated by al-Tirmithi in his Sunan (2168) in the book of temptation, (the door in what was the punishment if evil did not change).

(2) Narrated by Abu Dawood in his Sunan (4339) in a book of epic (the door of the commands and prohibitions).

(3) Bukhari narrated in his Saheeh (3346) in the Book of Prophets, (the door of the story of Gog and Magog). And Muslim in his Saheeh (2880) in the Book of Signs of discord and time, (the door of the approach of temptation and open the bridge of Gog and Magog).



they forgot what they said We saved him, who forbid evil, and we take the pains of those who wronged their evil Bins).

Decimating the oppressors, and Rescued the Forbaders, and not say anything about who said: why you make Preaching.

B) of the Sunnah:

According to Imaam Bukhaari, from the Prophet Peace be upon him «**such as based on the borders of Allah and the reality which is like a folk made Ballot on a ship the ship became some of the top, and some below it, was that at the bottom if they derive from the water passed on from above them, and they said if I have violated in our share violation has not harmed from above us, it left them and they wanted all of whom perished, though they took on their hands all survived and escaped**»(1).

This (hadeeth) indicates, as Imam al-Qurtubi the torture of public guilt for, and it deserves punishment of the group are all at the appearance of sin and the spread of evil, and not to change, and if he did not change the evil and the situation is back to the Islamic ruling shall believers deniers have their hearts abandonment of that country(2).

Abu Bakr Alsidik May Allah be pleased with him said: O people, you you read this verse:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 105].

(**O you who believe, you yourselves do not harm you if you strayed from the (right) guidance**), and I heard the Messenger of Allah Peace be upon him says: «**The people, when they saw the oppressor did not take his hands about to**

(1) Bukhari narrated in his Saheeh (2493) in the book of the company, (the door knocks you in the division and the Ballot).
(2) Tafseer al-Qurtubi (7 / 392).



Sunnah.

A) of the Holy Qur›an:

He says:

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: 25].

(**And fear tumult affecteth not those who wronged you and know that Allah is severe in punishment**).

Ibn AbasMay Allah be pleased with him said in this verse: Allah commanded the believers not to recognize the evil among the backs inorder to prevail torment[1]. So the purpose of the verse, And fear tumult that infects the good and the bad, as Imam Al-Qurtubi[2].

In the interpretation of Ibn Kathir on this verse: «Allah warns the faithful slaves of any test of temptation prevails and the plight of the abuser and the other does not belong to the people of sin and guilt but proceeded from the state where»[3].

Has told Allah the children of Israel to beat on Saturday, some are forbidden and denied, and some silent or reprimanded by their preaching, revealed Allah ‹s punishment offenders, and survived, who forbid evil, Allah said:

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: 164 - 165].

(**As a nation of them has said Why do you preach people Allah will destroy them or torture them severe suffering they said sorry to the Lord, but perhaps they are cautious when**

(1) Told in al-Fath BY Ibn- Hagar (13 / 6) for al-Tabari.
(2) Tafseer al-Qurtubi (7 / 393).
(3) Tafseer Ibn Katheer (4 / 37).

heart to he should rush for treatment of faith before it›s too late.

To this end, every Muslim community pledged in which they live and the evil event of an outbreak or occurrence and not to belittle it, because evils are like

Bacteria that affect the body in pieces, and if some people get sick, they weaken the resistance by making it easier to later overcome. This was the first tasks of the establishment of this Islamic state the Muslim community and the removal of Mr. evils of it, he says:

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج:41].

(**Who said that in the ground enabled them set up the prayer and pay the (Zakat) and ordered the good and forbade evil, and to Allah the consequences of things**).

Survive the change of collective punishment.

And reform of society that individuals save them and save society from destruction or mass collective punishment or discomfort and distress, anxiety, and the evil that infects society. And clarify this sentence needs to be something of the detail of the importance of the matter and gravity, we say:

Of the law of Allah Almighty, a society that commonly it is evil, and violate the sanctity of Allah , and spread the corruption, the silent individuals for denial, change, Allah Islam has ordeals callous cruel permeated everyone and cause the good and bad, and this, in fact years scary and the law of a terrible everyone pays do not had a particular knowledge or jurisprudence or authority to quickly and promptly pushed to change the evil of torment and punishment for himself and his community, as evidenced by what we say the Koran and the

brothers or ordering of the needy and urged them to cooperate, he said the Messenger of Allah Peace be upon him: «**it is who strove his hand is a believer and who Strove tongue is a believer and who Strove his heart is a believer and not beyond that of a mustard seed of faith**»(1).

In another narration (hadith) the Prophet Peace be upon him: «**Whoever among you sees an evil let him change it with his hand if he can not, then with his heart and that is the weakest of faith**»(2). This hadith explicitly to load the individual responsibility of eliminating corruption is recognized to be removed. This (Hadith) also order to be a Muslim in a state of readiness and preparedness for reform and the elimination of corruption, and this meaning is understood from the words «**the not with his heart**», because the change is the heart means the hatred of evil, says Imam al-Nawawi: «**feeling it is wrong means hates by his heart, not by removing and changing it for evil But he is in his power**»(3) Change is the heart means hatred of evil, which if not remove and change, says Imam al-Nawawi, however the introduction of change and creating and preparing oneself to change it really, because the man usually does not remove a thing loves, but remove and change something that he dislikes, hatred thing Introduction to remove The precedent for change, opinion on this matter to name change on the hatred of the heart to the evil of this account, and hatred of the heart of evil makes the heart alive, full of faith, a sensitive enough against evil and corruption, no Muslim can leave this hatred, if the loss was a sign of disease

---

(1) Narrated by Muslim in his Saheeh (50) in a book of faith, (the door of a statement that the prevention of vice of faith

(2) Narrated by Muslim in his Saheeh (49) in a book of faith, (the door of a statement that the prevention of vice of faith).

(3) Al-Nawawi Explain on Saheeh Muslim (2 / 25).

his speech in the land and seek religion to be apparent on the ground is the religion of Allah.

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة: 33].

(**Is the one who sent His Messenger with guidance and the religion of truth to proclaim it over all religions even though the pagans may detest**).

And enjoined the every Muslim to be around him and those who influence society in which they live well, to convince him of evil.

There is no doubt that the life of a Muslim become Muslim are not fully only in the Muslim society, and life of Islam in a society that adheres to Islam in the systems and methods of grasping a hot coal and less than is estimated to be holding the hot coals. If you look at the reality of Muslims today, we find the deviation from the religion of Allah to the curricula of falsehood and error in the apparent spread of individuals and communities, which requires every Muslim who feels his religion to understand the comprehensive understanding of the right not to stand by the negative and bemoans the existence of corruption, without moving a finger to remove it and to establish a good and well known place. This negative attitude of many people who are committed to demonstrating a lack of faith must be, because everyone mixes with the community and live where he and his family and his sons, and influenced by his view different.

Evils in education, media, judiciary, legislation, governance, war and peace, the economy and the status of women and other systems of society, it has not felt the need to change that evils and participates in change everything he can from the types of power by himself or with others of his Muslim



The Opening
by Sheikh Mahmoud Ukla

Praise be to Allah we praise Him and seek His help and forgiveness and seek refuge with Allah from the evils of ourselves and our evil deeds, of whom Allah is not misleading him, and not mislead guide him, and I bear witness that there is no god except Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His slave and Messenger.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

(**O you who believe, fear Allah He should be feared and die not unless you are Muslims**).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: 1].

(**O people, fear your Lord who created you from one of her husband and to create and broadcast them many men and women, and fear of Allah, who Asked him and the wombs that Allah was an observer that you**).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70- 71].

(**O you who believe, fear Allah and speak always the truth works for you your deeds and forgive you your sins, and obey Allah and His Messenger has won a great victory**).

As yet, the authors believe talk of Allah , and the best guidance is the guidance of Muhammad peace be upon him, worst of matters are those which are innovated, and all an innovation and every innovation is misguidance and every misguidance in the fire.

Way of Change:

The imposition of Allah on the Islamic nation to uphold

CONTENTS



IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

مجلة البحث العلمي الإسلامي

The Islamic Academic Quest journal

A Periodical, Published by The Central Office For Islamic Academic Quest journal

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة



The Central Office for
Islamic Academic
Quest

Temporarily Issued Every Six Months - Seven Years - Issue No. 20 -1432 H/ 2011

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
**The Central Office for
Islamic Academic Quest**

seven year 1432H / 2011 Issue No. 20